جـــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

تفعيل دور المجتمع المدني في ترشيد الأداء البرلماني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات

من إعداد الطالبتين:
- عائشة بوعتو
- أمال بن صدقة

تحت إشراف الأستاذ:
ربيعة سعادي

لجنة المناقشة :

الأستاذ	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
نسرين بوعكاز	المدية	استاذة محاضرة	رئيسا
ربيعة سعادي	المدية	أستاذة محاضرة	مشرفا
فاطمة بوخاري	المدية	أستاذة محاضرة	ممتحنا و مناقشا

السنة الدراسية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله تعالى الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام هذا البحث المتواضع والذي نأمل أن نكون قد حققنا الغاية المرجوة منه.

بداية نوجه شكرنا وامتناننا إلى الأستاذة

"سعادي ربيعة "

التي تفضلت بالإشراف على هذه الدراسة والتي لم تبخل في تقديم النصح والارشاد، وكل التوجيهات التي افادتنا فلها فائق التقدير والاحترام.

كما نتقد بالشكر الى جميع الاساتذة والعاملين في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة يحي فارس بالمدية.

و نعزز شكرنا لأعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة وتقييم هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلى من وضعتني على طريق الحياة، والتي كانت سندي ومسندي، علمتني معنى القوة، وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي،

الى من كان سندا لي و دعما لي و مصدر قوة لي

"والديّ أمي و أبي"

أطال الله في عمرهما

إلى من دعمني بلا حدود وبلا مقابل، إلى عنوان الصبر ومثال التضحية، صاحب الفكر المستنير، مصدر الأمان، الذي كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي،

"زوجي"

حفظه الله.

إلى من أنس عمري ومخزن ذكرياتي، من كان له بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب، والذي قاسمني أفراح الحياة واحزانها، حفظه الله وأطال الله في عمره

"ولدي محمد زكي"

حفظه الله.

بوعتو عائشة

الإهداء

إلى من وضعتني على طريق الحياة، والتي كانت سندي ومسندي، علمتني معنى القوة، وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي،

الى من كان سندا لي و دعما لي و مصدر قوة لي

"والدتي أمي و أبي"

أطال الله في عمرهما

إلى من دعمني بلا حدود وبلا مقابل، إلى عنوان الصبر ومثال التضحية، صاحب الفكر المستنير، مصدر الأمان، الذي كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي،

"زوجي"

حفظه الله.

إلى من أنس عمري ومخزن ذكرياتي، من كانوا لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب، والذين قاسموني أفراح الحياة واحزانها، حفظهم الله

"أولادي" .

"دعاء ... داوود عبد الجليل محمد "

حفظهم الله

بن صدقة أمال

مقدمة

يعد المجتمع المدني من الفواعل الأساسية في عملية التحول الديمقراطي في مختلف دول العالم و منها الجزائر فهو همزة وصل بين المواطنين و الدولة ، إذ يعمل على نقل انشغالاتهم و مطالبهم إلى مختلف مؤسساتها الدستورية و خاصة البرلمان و هذا من خلال تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية.

وقد عرف مفهوم المجتمع المدني تطورا و تغييرا مستمرا في معانيه و دلالته منذ ظهوره ، إذ يعد أحد المفاهيم الأكثر إنتشارا في نهاية القرن العشرين و بداية القرن الواحد و العشرين، نظرا للتحولات العميقة التي شهدها العالم و ظهور مفاهيم أخرى مرتبطة به أشد الإرتباط وهي : الديمقراطية، حقوق الإنسان....الخ.

فالبرلمان لم يعد تلك الهيئة التشريعية التي تنفصل عن الشعب الذي انتخب أعضاؤه ليشرعو باسمه

و نيابة عنه تجسيدا للديمقراطية التمثيلية ، بل أصبح الكل ينادي حاليا بعودة هذا البرلمان إلى نقطة البداية أي إلى الشعب عبر مختلف هيئاته و منظماته و التي أخذت إسم المجتمع المدني وعلى هذا الأساس تنطلق أهمية موضوع بحثنا من العلاقة التكاملية بين المجتمع المدني و الدولة ، فالمجتمع المدني يعتبر أحد تجليات الدولة الحديثة و التي توفر شروط قيامه ، و أن المجتمع المدني يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية ، الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية ، و منه فالمجتمع المدني هو وليد قوة الدولة و يكون موجود من أجل موازنة قوتها و هذا من خلال مشاركته في ترشيد أداء بعض مؤسساتها الدستورية و منها البرلمان ، الأمر الذي يقتضي ضرورة تعزيز العلاقة التفاعلية بين المجتمع المدني والبرلمان من خلال إيجاد آليات قانونية تعمل على تفعيل هذه العلاقة ومنه نهدف من خلال دراستنا هذه إلى:

- إبراز نقاط التواصل بين المجتمع المدني و المؤسسات البرلمانية من خلال تبيان أهم مظاهر مشاركة المجتمع في سير عمل المؤسسة البرلمانية.

- تبيان أهم العوائق و النقائص التي تحول دون فاعلية مشاركة المجتمع المدني في ترشيد الأداء البرلماني.

و منه تكمن أسباب إختيارنا لهذا الوضوع :

الأسباب الذاتية:

تكمن في الرغبة الشخصية في البحث و التعمق في موضوع فعالية دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال علاقته بالمؤسسة البرلمانية في الجزائر.

الأسباب الموضوعية:

تكمن في القيمة العلمية للبحث فالمجتمع المدني أصبح يشغل مكانة هامة في الحياة السياسية نظرا لدوره الفعال في تكريس الديمقراطية التشاركية و هذا من خلال إشراك المواطنين في تدبير الشأن العام أو المحلي إلا أن هذا المجتمع المدني ممثلا في منظماته و هيئاته لا يزال يفتقد إلى آليات قانونية تنظم علاقته بمختلف المؤسسات الدستورية و منها البرلمان خاصة في الجزائر بالمقارنة مع ما تقدمه التجارب في الدول الحديثة.

و انطلاقا من القيمة العلمية للبحث تنبع إشكالية دراستنا و المتمثلة في:

ماهي الممارسات و الآليات التي تعتبر تفعيلا لدور المجتمع المدني في سياق العمل البرلماني في الجزائر؟

ونظرا لأهمية الموضوع وإتصاله بالنظام السياسي ونظرا للدور الفعال الذي يمارسه المجتمع المدني في ترشيد مؤسسات الدولة ، فقد تناولته مجموعة من الدراسات من زاوية الدور الرقابي للمجتمع المدني وكذا دوره في الإصلاح السياسي في الجزائر.

وأهم هذه الدراسات:

الدراسة الأولى:

- مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية ،تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، محمد بوليفة،علاء الدين الغول ، (دور المجتمع المدني في الإصلاح السياسي في الجزائر) ، كلية الحقوق و العلوم ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2013/2012، حيث تناولا موضوع الدراسة من خلال تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول لمفهوم المجتمع المدني و تطوره، أما الفصل الثاني فقد خصص للإطار المفاهيمي للإصلاح السياسي ، في حين خصص الفصل الثالث للمعرفة مدى فاعلية المجتمع المدني في تحقيق الإصلاح السياسي، و قد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أنه على الرغم من العوائق و الرهانات التي يواجهها المجتمع المدني في الجزائر، لا يمكن أن ننكر الإمكانيات المتاحة لتطوير فاعليته و تعزيز مكانته في قضايا الإصلاح السياسي التي تخدم المصلحة العامة للبلاد.

الدراسة الثانية:

- مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص : القانون الإداري، علاء الدين بلغيث (الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020) كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي – تبسة- السنة الجامعية 2021/2020 ، حيث تناول موضوع الدراسة من خلال تقسيم الموضوع إلى فصلين ، خصص الفصل الأول لمؤسسات المجتمع المدني و آليات تفعيلها ، أما الفصل الثاني فقد خصص لفاعلية تحقيق المدني للدور الرقابي على مؤسسات الدولة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إستقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة لاتعني نفي علاقة التأثير و التأثر بينهما وذلك لأن الشأن الإجتماعي مجال مشترك بينهما و شرط النجاح لهما أن يعملان في إطار تكاملي تشاركي.

- تعمل مؤسسات المجتمع المدني في دولة الجزائر على ترسيخ مبدأ التعاون و الشفافية و التنسيق في الأداء بين مؤسسات الدولة ، وذلك من خلال دورها التكاملي في بناء دولة حديثة تقوم على رعاية حقوق الإنسان.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي في تقديم المفاهيم و المبادىء والخصائص.

و تم تقسيم الموضوع إلى فصلين في الفصل الأول تناولنا الإطار المفاهيمي العام للمجتمع المدني

و البرلمان، حيث في المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم المجتمع المدني و في المبحث الثاني ماهية ترشيد الأداء البرلماني.

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا المجتمع المدني في الجزائر كآلية لترشيد الأداء البرلماني حيث خصصنا المبحث الأول للتكريس الدستوري للجتمع المدني في الجزائر و المبحث الثاني لمظاهر لمشاركة المجتمع المدني في ترشيد الأداء البرلماني.

الفصل الاول:

الاطار المفاهيمي العام للمجتمع المدني و البرلمان

لم يعد البرلمان تلك الهيئة التشريعية التي تنفصل عن الشعب، الذي أنتخب أعضاؤه ليشرعو باسمه ونيابة عنه تحقيقا للديمقراطية التمثيلية،*بل أصبح الكل ينادي بضرورة عودة هذا البرلمان إلى نقطة البداية، أي إلى الشعب عبر مختلف هيئاته ومنظماته والتي أخذت اسم المجتمع المدني وهذا في ما يسمى بالديمقراطية التشاركية،*ومنه نجد أن هناك نوع من المناداة بضرورة تعزيز العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني عن طريق إيجاد آليات تواصل بينهما لتحقيق الحكم الأمثل للشؤون العامة للدولة.

وعلى هذا الأساس سنحاول بداية في هذا الفصل التطرق إلى ماهية المجتمع المدني ثم إلى ماهية ترشيد الأداء البرلماني حتى يتسنى لنا إبداء العلاقة التفاعلية بين المجتمع المدني وترشيد الأداء البرلماني في الفصل الثاني .

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الأكثر إثارة للنقاش، لأن دلالات هذا المفهوم ليست محددة بنفس الشكل بالنسبة للجميع لما يكتنفه من غموض راجع الى طابعه المعقد، ولما يحتويه من مضامين متعددة ،وهو غموض ليس بالجديد فمنذ ظهوره في المجتمعات الغربية الحديثة وهو يثير الكثير من الجدل والنقاش الى درجة ان استعمال هذا المفهوم يكاد يختلف من مؤلف لأخر.

ثمة اجتهادات كثيرة ومتنوعة لتعريف المجتمع المدني لكن جميعها تميز المجتمع المدني عن الدولة وتشير إلي منظومة الأطر الاجتماعية الطوعية التي تتوسط بين الدولة من ناحية ومكونات المجتمع من ناحية أخرى: الأفراد،الأسرة،الشركات.[1]

* الديمقراطية التمثيلية:هي نوع من أنواع الديمقراطية غير المباشرة ,وهي نظام حكومي مبني على إنتخاب المواطنين شخصا أو عدة أشخاص لتمثيلهم ،كما تكون وظيفتهم الاقتراح والتصويت على المبادرات السياسية والتشريعية بالنيابة عن المواطنين.أحمد صابر، مفهوم الديمقراطية التمثيلية النيابية،الموقع الإلكتروني https:// aoudoo3.com، تاريخ الإطلاع 2024.05.25 ساعة الإطلاع 17:30 .

* الديمقراطية التشاركية:تعرف بأنها نظام يمكن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولويات بالنسبة اليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة ،حيث أنها تأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وتدبير الشأن العام الديمقراطية التشاركية هي مكمل للديمقراطية التمثيلية وليست بديل عنها.ويكيديا الديمقراطية التشاركية الموقع الإلكترونيwiki https:// ar . wiki pedia.org، تاريخ الإطلاع 2024.05.25 ساعة الإطلاع 17:40 .

[1] حسام شحادة(المجتمع المدني) سلسلة التربية المدنية 6 ،دمشق ، بيت المواطن للنشر والتوزيع ،الطبعة 1،2015 ،ص14

المطلب الاول: مفهوم المجتمع المدني

سوف نتناول خلا ل هذا المطلب تعريف المجتمع المدني لغة واصطلاحا ثم نتطرق إلى التطور التاريخي لنشأته.

الفرع الاول: تعريف المجتمع المدني

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المجتمع المدني من الناحية اللغوية ثم بعد ذلك إلى التعريف الاصطلاحي من الناحية الفقهية والقانونية.

أولا: التعريف اللغوي:

كلمة مشتقة من الفعل اجتمع، يجتمع، اجتماعا ، ويقال اجتمع الشيء، أي انظم وتألف.

والمجتمع المدني كلمة لاتينية مركبة من الكلمة الأولى société وتعني المجتمع أما civil تعني المواطن، وcivis كلمة لاتينية مشتقة من أصل civilisation، وهي المدينة وفي الترجمة العربية يعني مدني من المدينة ، أو التمدن وتعني المدينة المكان الذي يجتمع فيه الأفراد للعيش معا، أي كما هو مدرج في قواعد وأنظمة الدولة وكل ماهو خارج عن المجتمع الرسمي.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: وهنا سنتطرق إلى التعريف الفقهي والتعريف القانوني.

أ/ التعريف الفقهي:تتعدد تعريفات المجتمع المدني بين الفقه الغربي والفقه العربي :

1. في الفقه الغربي:

عرف **ستيفين ديلو**: المجتمع المدني بأنه أشكال عديدة ومختلفة من الجمعيات غالبا مايطلق عليها مجموعات طوعية ، أومؤسسات قانونية هذه التنظيمات التي توجد خارج الهياكل الرسمية لسلطة الدولة

[1] خلف الله مريم ـدور المجتمع المدني الرقابي والتقييمي في مجال السياسة العامة (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية) تخصص سياسة عامة وتنمية ،جامعة دـالطاهر مولاي ،سعيدة ، 2014 /2015 ،ص20-21.

تشير الى حيز مستقل يتوفر للأفراد فيه حرية تتيح عدد من خبرات الحياة ، التي تتيحها جماعات متنوعة يستطيع الأفراد الإنظمام إليها.[1]

كما عرفه **دومنيك كولاس**: أنه الحياة الاجتماعية المنظمة انطلاقا من منطق خاص بها، وخاصة الحياة الجمعوية التي تتضمن دينامية إقتصادية ، وثقافية ، وسياسية.

ذا وقد عرفه **كريستوفر برسن**: بأنه المجال البعيد عن سلطة الدولة ، والذي يتضمن بدوره تشكيلة المؤسسات الاجتماعية، التي تنتظم بطريقة ديمقراطية وتنطوي على ضمانات ديمقراطية.[2]

2. في الفقه العربي

عرف **سعد الدين ابراهيم**: المجتمع المدني بأنه مجموعة من التنظيمات الطوعية الحرة غير الحكومية ، وغير الارثية التي تملا المجال العام بين الاسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة أو للتعبير عن مصالح جماعية ملتزمة ، في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والارادة السليمة للتنوع والاختلاف[3].

كما **عرفه عبد الغفار شكر**: بأنه التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة أي بين مؤسسات القرابة الاسرة ،القبيلة'، العشيرة ومؤسسات الدولة أي مجال لاختيار في عضوية هذه التنظيمات الطوعية ، تنشأ لتحقيق مصالح أعضائها كالجمعيات الأهلية ، الحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية ، كما تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة ، وهي تلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتسامح والمشاركة والارادة السليمة للتنوع والإختلاف.[4]

هذا وقد عرفه **محمد عابد الجابري:** بأنه عبارة عن مجتمع المدن وأن مؤسساته تنشأ من خلال تفاعلات الناس فيما بينهم في المدينة ، لوضع خطة نظامية تسير عليها حياتهم الاجتماعية و الإقتصادية والثقافية وهي مؤسسات إرادية أوشبه إرادية ، قيمها الناس وينخرطون فيها ويحلونها وينسحبون منها

[1] هالة بن ساسي ـالمجتمع المدني كآلية لتحقيق التنمية المحلية (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية) تخصص إدارة وحكامة محلية ـجامعة المسيلة ـ2014/2013ـ ص38-39

[2] المرجع نفسه ص39

[3] غزالة زوبير، (المجتمع المدني في الجزائر ـ الجمعيات نموذجا) مجلة التنمية البشرية ،جامعة وهران ، العدد10ـ مارس 2018،ص258.

[4] ياسر صالح،(المجتمع المدني و الديمقراطي) ، الأردن دار الشروق للنشر و التوزيع 2005 ، ص 8.

وذلك على النقيض تماما من مؤسسات المجتمع البدوي ،التي هي مؤسسات طبيعية يولد الفرد منتميا إليها مندمجا فيها لايستطيع الانسحاب منها كالقبيلة والطائفة[1].

وفي الأخير يمكن القول أن المجمع المدني هو عبارة عن فضاء مستقل خاص بالمواطنين ، فيه الحرية التامة لتنظيم حياتهم دون التعرض لاستبداد، وسيطرة الدولة، وذلك خلال إنشائهم المنظمات أو انضمامهم لتنظيمات قائمة بإرادتهم الحرة التي تفرض عليهم ضرورة الإلتزام بمبادئ هذه التنظيمات والإشتراك في أنشطتها بشكل تطوعي من أجل خدمة مصالح المجتمع ملتزمين في ذلك بمبادئ الإحترام والتسامح، والحل السلمي لأي صراعات قد تنشأ.[2]

ب/ التعريف القانوني:

ـ عرفته **هيئة الأمم المتحدة** على أنه ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج ،التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الإقتصادية أو الصحية أو القرارات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان .[3]

وعرفه البنك الدولي : بأنه مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية غير الربحية التي لها حضور في الشأن العام ، تعبر عن قيم أعضائها ومصالحهم أو غيرها إستنادا إلى إعتبارات ثقافية، علمية، دينية، خيرية، منظمة غير حكومية ،نقابة ، تعاونية.....إلخ، ممن تجمعهم قضية ظرفية حركة إحتجاج أوحملة إغاثة.[4]

الفرع الثاني : التطور التاريخي لنشأة مفهوم المجتمع المدني

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى التطور التاريخي لنشأة مفهوم المجتمع المدني من خلال الفكر الغربي والعربي ، وهذا في الشقين التاليين:

[1] هالة بن ساسي ، المرجع السابق ، ص40

[2] شاوش إخوان جهيدة ،واقع المجتمع المدني في الجزائر ،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)،علم الاجتماع ،تخصص علم الاجتماع والتنمية ،جامعة خيضر ،بسكرة 2015/2014ص25.

[3] المرجع نفسه ،ص25.

[4] حمزة سلامي ، المجتمع المدني ومسألة الحفاظ على الهوية في الجزائر ،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم لسياسية) ،تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحكم راشد ،جامعة الوادي ، كلية الحقوق ،2016/2015.

أولا : نشأة المجتمع المدني في الفكر الغربي:

بروز مصطلح المجتمع المدني يعود في الحقيقة إلى فلاسفة العقد الاجتماعي الذين تعاملوا مع العلاقات التنسيقية والتعاونية بين الأفراد باعتبارها علاقات منشئة للمجتمع وحافظة لاستقراره، ثم تطور ليوصف باعتباره شبكة من التفاعلات التلقائية القائمة على العادات والأعراف والتقاليد، ليميز عن الدولة التي توصف بأنها مجموعة من المؤسسات السياسية والقانونية التي تمارس في إطارها شبكة العلاقات المكونة للمجتمع.

ورغم هذه الجذور التاريخية للمفهوم إلا أن استخدامه بشكل مكثف في أدبيات السياسة المقارنة ارتبط بعقدي الثمانينات والتسعينات وما صاحبهما من تطور اتجاه الديمقراطية.

وهناك العديد من المدارس التي اهتمت بالمفهوم بالرغم من الاختلافات إلا أنها اشتركت في بعض التفسيرات ومن بين هذه المدارس مدرسة القانون الطبيعي (ق 17- 18) والتي ميزت بين المجتمع المدني والمجتمع الطبيعي،كما اهتمت المدرسة الهيغلية والماركسية بالتمييز بين المجتمع المدني والدولة.

فالحالة الطبيعية يقصد بها أن الإنسان كان يعيش في حالة أولية سابقة عن ظهور المجتمع ، مدت بمرحلتين حالة الطبيعة قبل دخوله المجتمع ثم إنتقاله للعيش داخل الجماعة وفقا لظوابطه وأوامره، ويمكن العودة إلى كتابات كل من هوبز ولوك وروسو، من خلال نظرية العقد الاجتماعي والسيادة فمن خلال كتاب هوبز(التنين) أو (الفياثان) يجسد هذا الكتاب الذي أصدره هوبز عام 1651فلسفته الفكرية والسياسية، أما عنوان الكتاب فهو مستوحى من اسم حيوان أسطوري يجري ورد الحديث عنه في سفر أيوب في التوراة، وكلمة الليفيان كذلك تعني سمكة كبيرة تأكل الأسماك الصغيرة أو الأصغر منها حتى تمنعها من أكل السمك الصغير ، وهكذا نجد أن الليفتيان يأكل الأسماك الأصغر منه فهو في الحقيقة يحمي السمك الصغير والحفاظ على بقائه وحياته، وهو تشبيه بليغ للدولة الذي عبر عنها بهذا الحيوان البحري والتي من واجبها حماية الضعفاء من إعتداء وبطش الأقوياء مثل الكنيسة والنقابات أي المنظمات الوسطية غير الدولة، والمقصود بالوسطية أي الوسط بين أفراد الشعب والدولة وهو ما يسمى حاليا بمنظمات المجتمع المدني[1]

أماجون لوك فيعتبر أن المجتمع المني هو مجتمع عقلاني ذلك أن طبيعة المجتمع أساسه الحاكم وقانون الطبيعة هو العقل حكمه بالضرورة ينبغي أن يكون حكم العقل وتبرز رسالة "جون لوك " في

[1] نورالدين حاروش ،(تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ـ البرلمان المدني)، مجلة الفكر ، العدد 10 ، ص 139-140.

الحكم المدني في أن الغاية من اتحاد الناس في المجتمع المدني اضافة الى تحقيق الأمن والسلام هي المحافظة على أملاك الافراد, ولقد عادل "جون لوك" بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي أو الدولة فكلاهما مترادفين ومعبرين عن شيئ واحد وهو الاختلاف والانتقال من الحالة الطبيعية إلى حالة الاجتماع السياسي

أما" هيغل" فيرى أن الأساس الأهم لتكوين الدولة المثالية هو المجتمع المدني الذي يتألف من طبقات وفئات عامة وأعضاء هذه الفئات هم أشخاص مستقلون يقومون بملء إراداتهم ورغبتهم بالالتفاف حول بعضهم البعض بغية تأمين أهدافهم الفردية و الشخصية يرتبط الفرد مع الأخرين ليصل إلى أهدافه بواسطتهم.

على الأفراد في المجتمع المدني أن يظهروا تكاملا أخلاقيا لكي يتعلموا أن يكونوا مواطنين لائقين بالدولة العقلانية ، والتحاقهم بالمجتمع المدني بدوافع شخصية وذاتية إلا أنه لابد من سيرهم التكاملي أن يرتفعوا عن الغايات الشخصية.

أما" كارل ماكس" فيرى أن المجتمع المدني هو الأساس الواقعي، نافيا بذلك مثالية هيغل وقد شخصه في مجموعة العلاقات المادية للأفراد في مرحلة تطور قوي الإنتاج ،بعبارة أخرى المجتمع المدني عنده المجال للصراع الطبقي وهو يشكل كل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة ،وبعد الحرب الباردة أعيد إحياء مفهوم المجتمع المدني مجددا وأصبح مرادفا أو ملازما للتحول نحو الديمقراطية بل هو أحد مكوناتها يستخدم ضد الدولة.

إلا أن "أنطونيو غرامشي "خالف كثيرا الماركسين وانطلق من نظرة مخالفة لهم حول المجتمع المدني الذي لا يمثل بالبنية التحتية والروابط الاقتصادية المتولدة من النظام الرأسمالي، وإنما هو المجموع المعقد والمتكيف من المؤسسات، الروابط، التشكيلات والسنن الخاصة والعامة الواقعة بين الدولة ووسائلها القصرية والقانونية من جهة والبناء التحتي الاقتصادي من جهة أخرى، وغرامشي هوالذي ترك أكبر أثر على المفهوم الذي يستخدم اليوم حيث أصبح المصطلح لايحتفظ في مفهومه إلا بفكرة المنظمات والهيئات والمؤسسات الاجتماعية الخاصة التي تعمل إلى جانب الدولة لكن ليس تحت إمرتهاعلى تنظيم المجتمع وتنشيطه وتحقيق الاتساق فيه، فالمجتمع المدني هو مجموع

المؤسسات"العائلة، المقاولة، الجمعية.."، أين يدافع الافراد عن مصالحهم المشتركة بدون أي تدخل من السطة وحسب الاجراءات الخاصة بهم.[1]

ثانيا: المجتمع المدني في الفكر العربي:

المجتمع المدني نشأ في العهد الملكي من الدعوة المحمدية، إذ أُقبل الأفراد بإرادتهم الطوعية على قبوله، فاستطاع الإسلام تكوين مجتمعه المدني على أساس العقيدة في إطار مجموعة من القيم الحاكمة للعلاقات الاجتماعية وإن التاريخ الاسلامي يذكر لنا مؤسسات أومايشابه مؤسسات أقيمت، يمكن اعتبارها مؤسسات المجتمع المدني، فقد ظهرت المساجد التي تقام فيها الندوات الفكرية والدينية حيث كان لها دور كبير في هذه المؤسسات، وهي كانت بدايات المجتمع المدني قائم على العدل والمساواة والقانون، بعبارة أخرى يشهد التاريخ الاسلامي الكثير من المؤسسات والكيانات من جماعات العلماء والقضاة والعشائر بالإضافة إلى الوقف.

ويرى "وجيه كوثراني" أن مصطلح المجتمع المدني قد أستخدم عند "الفارابي"و "ابن خلدون" فالأول كتب عن المدينة الفاضلة والسياسة المدنية والثاني كتب عن السياسة المدنية التي يميز بينهما وبين السياسة المحكومة بوازع الحاكم المستند إلى شرع كما يميزها عن السياسة بقوله (وماتسمعه من السياسة المدنية فليس من هذا الباب، وإنما معناه عند الحكماء مايجب أن يكون عليه كل واحد من ذلك المجتمع في نفسه وفي خلفه حتى يستغنوا عن الحكام رأسا) .

أما التصور الخلدوني للمجتمع المدني فقد إستقاه من الواقع المعاش في القرن الرابع عشر، فقد كان أنذاك طوائف الحرف والصناعات والتجار وكان هناك شيخ التجارالذي يعين بإجماع التجار ويشترط فيه أن يكون صاحب دين وأخلاق، ثم يوافق القاضي أو السلطان على تعينه، ويكمن دوره في كونه همزة وصل بين الوالي والطوائف.

كما ظهرت مؤسسات أخرى مثل الحسبة والإفتاء والتعليم ونظام النقابات في العهد العثماني ،إلا أن ما يمكن قوله اليوم حسب رأي الأستاذ الكوثراني أن المجتمع المدني كحالة استقلال أو توازن مع الدولة موجود بكثافة في العمق التاريخي الإسلامي ، ومابقي منه إلا شكلا من أشكال التماسك الاجتماعي التقليدي الذي اخترقته علاقات الانتاج الجديد وأنماط الاستهلاك الحديثة[2]

[1] حمزة سلامي ، المرجع السابق ، ص15 - 16.
[2] محمد بوليفة ، علاء الدين الغول ، دور المجتمع المدني في الاصلاح الساسي في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية) تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2012/ 2013، ص16.

المطلب الثاني: خصائص وتشكيلات المجتمع المدني .

بعد أن تطرقنا لتعريف المجتمع المدني، نستشف من هذه التعريفات أن هناك خصائص يقوم عليها المجتمع المدني، وهو يتشكل من عدة مؤسسات ،ومن خلال هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى خصائص المجتمع المدني وفي الفرع الثاني أهم تشكيلات المجتمع المدني.

الفرع الاول: خصائص المجتمع المدني

للمجتمع المدني عدة خصائص تميزه عن باقي التنظيمات الأخرى ، ورغم تنوع التعريفات إلا أنها تتوحد في تلك الخصائص:

أ- القدرة على التكيف: ويقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل بها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فعالية لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل هيمنتها والقضاء عليها وهناك أنواع للتكيف منها:

1- التكيف الزمني: ويقصد به قدرة مؤسسات المجتمع المدني على المقاومة والاستمرارية لفترة طويلة من الزمن.

2- التكيف الجيلي: ويقصد به استمرار المؤسسة على الرغم من تعاقب الأجيال من الزعماء والقادة على رأسها،فكلما استطاعت المؤسسة التغلب على مشكلة الخلافة السليمة والإستعداد إلى استبدال لقادة بآخرين بطرق ديمقراطية ازدادت مؤسساتها.

3- التكيف الوظيفي: ويقصد به قدرة المؤسسة على احداث تغيرات وتعديلات في أنشطتها ووظائفها قصد التكيف مع الظروف الجديدة ، مما يبعدها أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة[1]

ب- حرية الإنظمام: ويعني حرية الأفراد للإنظمام إلى التنظيمات المكونة للمجتمع المدني دون أكراه ، وهذه الإرادة الحرة تعتبر مصدر إلتزاماتهم بالمبادئ التي تفرضها هذه التنظيمات والتي من بينها المشاركة في الأعمال التطوعية وتحقيق المصالح المرجوة.

[1] العابد عمر ،المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية 1989-2012 (مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية) تخصص تنظيم سياسي وإداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2016/2015 ص 12.

ت- التنظيم الجماع: المجتمع المدني عبارة عن مجموعة من التنظيمات أو المنظمات مكونة من الأفراد انظموا إليها بإرادتهم الحرة ، إلا أن هذا الإنظمام هو الأخر مرهونا بضرورة الموافقة على الشروط التي يضعها المؤسسين التي قد تكون قابلة للتغير فيما بعد.

ث - الغاية التطوعية: تتعدد مجالات عمل تنظيمات المجتمع المدني ،إلا أنه في جميع الحالات تهدف إلى خدمة مصالح الفرد والجماعة أو المجتمع ككل، ومنه لا تسعى إلى تحقيق الربح المادي على خلاف بعض المؤسسات الأخرى كالمؤسسات ذات الطابع التجاري والاقتصادي .

ولأداء مهامها بفعالية وكفاءة فإن هذه التنظيمات تتمتع بالاستقلالية التامة عن هيمنة الدولة في تحقيق أهدافها وهذا في حدود إحترام القانون ومبادئ الدستور وكل القوانين المنظمة لمؤسسات الدولة.[1]

ج - التجانس: يكون بعدم وجود نزاعات وصراع داخل المؤسسة تؤثر على مستوى أدائها ، فكلما كان حل النزاع سلميا كلما أدى إلى الوفاق داخل المؤسسة ومنه إحداث التجانس والاستقرار داخل النسق.

ح- خدمة الصالح العام: كل أعمال المجتمع المدني لابد أن تنصب في خدمة المصلحة العامة من خلال تقديم خدمات لفائدة المجتمع وأفراده من الفئات المستهدفة منه مثل: حماية الطفولة ، قضايا المرأة والشباب....دون أن تكون الغاية من وراء ذلك التجارة أو الربح أو تحقيق المصالح الذاتية الشخصية للأعضاء.

خ - عدم السعي للوصول للسلطة:على الرغم من كون أنشطة المجتمع المدني وأهدافه لا تبتعد عن مجالات الشأن العام وأن بعض الجمعيات تشكل أحيانا قوة ضاغطة على السلطات العمومية، وتقوم بانتقاد العمل الحكومي ، فإنها لا تسعى من ذلك الوصول إلى السلطة من هذه الزاوية تميز المجتمع المدني عن الأحزاب السياسية التي طبيعتها أن تعمل للوصول إلى السلطة[2].

الفرع الثاني: تشكيلات المجتمع المدنى.

يتكون المجتمع المدني من مؤسسات مدنية ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية خدمة لمصالح الأفراد وهناك تشكيلات متفق عليها وأخرى غير متفق عليها:

[1] سعادي ربيعة (تفعيل دور المجتمع المدني في تجسيد الحوكمة البرلمانية) ملتقى وطني بعنوان متطلبات تكريس الديمقراطية التشاركية للمجتمع المدني كضمانة لتعزيز العلاقة بين السلطة و المجتمع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ،المدية، 2024 ،ص 5.

[2] حسام شحادة ، المرجع السابق ، ص17-18

أولا : تشكيلات المجتمع المدني بالمفهوم الضيق.

هناك تشكيلات اتفق المفكرون والباحثون على اعتبارها ضمن مكونات المجتمع المدني

و هي:

أ- الجمعيات :

تشتغل الجمعيات بصفة عامة نقلا كبيرا في المجتمع المدني في أغلب الدول وذلك لتنوع مجالات تخصصها واهتماماتها وكذا تغطيتها لأغلب الجوانب المتعلقة بحياة الأفراد في المجتمع سواء الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية.

بالإضافة إلى اعتبارها الوسيلة المثلى للأفراد من أجل الاتحاد والتعاون المشترك بينهم لتحقيق مصالحهم وأهدافهم المشتركة كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي مثلا جمعية تدافع عن العنف ضد المرأة، حماية الطفل، جمعية حماية المستهلك ...،[1]

وإذا كانت دساتير الدول تلح على إنشاء الجمعيات والتشجيع على دعمها فان ذلك يعود الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي اعتبر حق تكوين الجمعيات من الحقوق الأساسية للإنسان والتي استقرت الجماعة الدولية عليها في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهناك عدة جمعيات في الجزائر ويمكن تقسيمها إلى سبعة أنواع:

ـ الجمعيات المحلية: تنشط في البلدية أو الولاية.

ـ الجمعيات الجهوية: تزاول أنشطتها في جهة كاملة من جهات الوطن وعادة ما تكون عبارة عن مجموعة من الولايات المتقاربة.

ـ الجمعيات ذات الصبغة الوطنية: تمارس نشاطها في كامل التراب الوطني ولها الحق في الانضمام الى الجمعيات الدولية .

ـ اتحادات الجمعيات واتحادياتها: وهي تكتلات بين الجمعيات وأهدافها واحدة أو مماثلة لبعضها البعض.

[1] محمد بوليفة ، علاء الدين الغول ، المرجع السابق ،ص 23.

ـ الجمعيات ذات المنفعة العامة:هي جمعيات لها مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات لما لها من صفات وخصوصية ومشاركتها للدولة في توفير المنفعة والصالح العام.

ـ الجمعيات الأجنبية: وهي إما يكون مقرها في الخارج أو يكون في الجزائر ولكن تسير من طرف أجنبي كليا أو جزئيا.

والأصل أن الجمعيات تكون طوعيا إلا أن هناك استثناءات في مجالات معينة، حيث يلزم الأشخاص على تأسيس جمعيات والانخراط فيها مثلا القانون رقم 20\10المؤرخ في 14أوت2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية يقضي إجباريا ضمن مؤسسات التربية والتعليم العالي وهي تكوين وتأسيس جمعيات رياضية مكلفة بتنشيط الرياضة في هذه المؤسسات[1].

.**ب ـ النقابات العمالية** : تعد النقابات العمالية والاتحادات المهنية من أبرز التنظيمات الفاعلة في فضاء المجتمع، ولكونها تشكل قاعدة شعبية لا يستهان بها في أغلب الدول، حيث أثبتت تأثيرها الكبير على الأوساط الشعبية، إذ قادت الحركات الاصلاحية ضد الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية وصلت لحد إسقاطها مثلما حدث مع نقابة تضامن العمالية، وعلى الرغم من أن النقابات لا تهدف للوصول إلى الحكم بالأساس إلا أنها كتنظيمات مستقلة في المجتمع تكتسي أهمية في ترقية الممارسة الديمقراطية بالاضافة إلى أنها تحافظ على مكتسبات عالم الشغل من تحسين لظروف العمال الاجتماعية والمهنية وغيرها.

فقد شكلت الحركة النقابية نواة مركزية للمجتمع المدني باعتبارها أكبر فضاء خارج هياكل الدولة وتساهم التنظيمات النقابية والمهنية في المحافظة على الوحدة الوطنية من خلال الوقوف في وجه محاولات التفتيت الطائفي والديني والعرفي والإرثي وغيرها من محاولات التقسيم التي تهدد كيان الدولة وكيانها السياسي.

ومن أبرز التنظيمات والنقابات، التنظيم العام للعمال الجزائريين، النقابة الاسلامية للعمل وهي نوعان: المنظمات المهنية والنقابات المستقلة.[2]

ت ـ الإتحادات المهنية: تعرف بأنها الشخص المعنوي المتحدث باسم المهنة الخاصة بها لكونه القادر على تمثيل المهنة في المنتديات العامة المختلفة، عارضا رؤيتهم لما يتعلق بأمورهم المهنية

[1] غزالة زوبير ،(المجتمع المدني في الجزائرالجمعيات نموذجا)، جامعة وهران ، مجلة التنمية البشرية ،العدد 10، مارس 2018، ص270.

[2] محمد بوليفة وعلاء الدين غول ـ المرجع السابق ـص22

للجهات التنفيذية ، الرقابية أو المهنية ، ومن جهة أخرى فإن تلك الاتحادات المهنية تعتبر منصة للأعضاء العاملين بتلك المهنة تحديدا لمناقشة القضايا المشتركة التي تهمهم .[1]

وتعتبر الاتحادات المهنية من بين مؤسسات المجتمع المدني وهناك عدة اتحادات فهناك اتحادات فرعية وأخرى محلية (إتحاد الأطباء العمومي ين ،إتحاد أطباء الأسنان.....).

ث ـ المنظمات الدولية غير الحكومية:

يشير مفهوم غير الحكومية إلى المنظمات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص مستقلة عن الدولة، تنظيم بواسطة مجموعة من الأفراد ،وتسعى للتأثير على السياسة العامة للدولة، كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في المجتمع المدني من حيث حرية التحرك الاجتماعي للأفراد والجماعات، وحرية التعبير عن تطلعاتهم الفكرية والمشاركة الاجتماعية والسياسية ،وحرية المبادرة وطريقة المبادرة وطريقة المساهمة في تنمية المجتمع ،وتتنوع وظائف المنظمات غير الحكومية وأدوارها تبعا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي كما ترتبط حيوية ه\ الدور إرتباطا أساسيا بمدى رسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها وما يتوفر من مناخ ملائم لممارسة ه\ الأدوار ومن الوظائف التي تقوم بها تقديم المعونات الاقتصادية للقطاعات الفقيرة وك\لك وظائف تتعلق بنشر ثقافة المبادرة والتطوع والتواصل مع المنظمات الدولية [2]

ثانيا :تشكيلات المجتمع المدني بالمفهوم الواسع.

وهي التشكيلات التي أثارت جدلا وسط الفقهاء و المفكرين حول إمكانية اعتبارها ضمن مؤسسات المجتمع المدني ، نظرا لتعدد أهدافها وهي:

أ- الأحزاب السياسية:

الحزب السياسي هو جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم قصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه.

[1] علي إبراهيم العبد الغاني ـ الاتحادات المهنية وأهميتها لمجتمع الأعمال ـجريدة الشرق ـ مقال 11 ديسمبر 2019
[2] ناجي عبد النور ،(مدخل إلى علم السياسة)،عنابة،دار العلوم للنشر والتوزيع ،2007 ،ص171.

كما يعرف أيضا أنه "مجموعة من الناس الذين توحدهم أفكار مشتركة حول دور الفرد والدولة "، كما تعد الأحزاب السياسية هي المكون الأساسي في بناء المجتمع المدني بالرغم أن الأحزاب السياسية قامت لتعبر عن الارادة لأعضائها فإنه تعمل على تحقيق أهداف تتصل بإشباع الحاجات الخاصة.

حيث أن اعتبار الأحزاب السياسية أحد مكونات المجتمع المدني قد أثار جدلا كبيرا وسط الباحثين والمفكرين ، حيث أن الكثير منهم اعتبر الأحزاب السياسية لاتدخل في تشكيل المجتمع المدني وإنما تدخل في إطار المجتمع السياسي.

غير أنه هناك بعض الباحثين يدخل الأحزاب السياسية ضمن عناصر المجتمع المدني نظرا لما تلعبه من أدوار حاسمة في صنع القرار السياسي باعتبارها تساهم في الحفاظ على وجود معارضة النظام فلم يعد الحزب السياسي اليوم يشارك في المناسبات الانتخابية ويسعى للوصول إلى السلطة فقط، وإنما أصبحت له مهمة تجسيد الرقابة في الدولة بالإضافة إلى أنه يعد مؤسسة سياسية تعمل على تحقيق المشاركة السياسية من بين المنظمات الرئيسية في تنمية الرأي العام وحق التعبير عن رأيه في القضايا الرئيسية كما قال "ايزمن" (لاحرية سياسية من دون أحزاب) وبالتالي فإن الأحزاب السياسية تساهم في تنمية الرأي العام والتعبير عن رأيه في القضايا المصيرية للبلاد.[1]

وتتعد الأحزاب السياسية في الجزائر إلى عدة تيارات أهمها: التيار الوطني ويشمل حزبين مهمين في الجزائر وهما (جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الديمقراطي),والتيار الاسلامي ويضم كل من (الجبهة الاسلامية وحركة مجتمع السلم وحركة النهضة),التيار العلماني ويتكون من(جبهة القوى الاشتراكية وحزب العمال وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية)[2].

[1] حمزة سلامي ، المرجع السابق ،ص 31-32.
[2] العابد عمر ،المرجع السابق ،ص22-23.

المبحث الثاني: ماهية ترشيد الأداء البرلماني.

تحتاج الدولة في إدارتها للشؤون العامة إلى توزيع وظائفها على ثلاث سلطات هي : السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، تزداد أهمية البرلمان في نظم الحكم من خلال جمعه بين وظيفتين رئيسيتين، فهو مؤسسة تشريعية تضع القوانين التي تحكم الدولة بأسرها، ومؤسسة رقابية على أعمال الجهات التنفيذية، تختلف دساتير الدول فيما بينها بشأن تكوينه، فالبعض يفضل نظام المجلس النيابي الواحد، والبعض الآخر نظام المجلسين ولا يرجع ذلك إلى أسس نظرية وإنما إلى ظروف الدول وسوابقها الدستورية.[1]

إلاّ أن المتفق عليه أنه نقدا للدور الكبير الذي يقوم به البرلمان في تسيير الشؤون العامة للدولة، فإنه كان لزاما عليه الالتزام بالقيم والمعايير الأساسية لتحقيق برلمان ديمقراطي يتماشى مع مبادئ الحكم الرشيد، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث التطرق في البداية إلى مفهوم البرلمان، ثم إلى مفهوم الحكم الراشد الذي يفترض أن يلتزم به أي برلمان ديمقراطي وهذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم البرلمان.

يتميز البرلمان بمكانة رفيعة بين المؤسسات الدستورية الثلاثة في الدولة، بل هو الجهاز الأهم من أجهزة الحكم الحديث، والمعبر الأساسي عن إرادة الشعب والوجه الحقيقي للديمقراطية، بحيث يمارس الشعب من خلاله الدور السياسي المباشر في إختيار ممثلين عنه ليعبروا عن أفكاره وآرائه إزاء جميع القضايا التي تتعلق بالصالح العام.[2]

وبما أن موضوع دراستنا يدور حول تفعيل آلية الديمقراطية التشاركية في عمل البرلمان في الجزائر، فسوف نتناول خلال هذا المطلب المفهوم العام للبرلمان ، ثم نتطرق إلى التعرف على البرلمان في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: المفهوم العام للبرلمان

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف البرلمان وخصائصه مع تحديد الوظائف الأساسية التي يمارسها البرلمان .

[1] كارون محمد أرزقي البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين (نظرة انتقادية) المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص387-388.

[2] لوهاني حبيبة، الحكامة البرلمانية في الجزائر (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه) الطور الثالث ل م د، حقوق تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة السنة الجامعية 2020-2021. ص34.

أولا: تعريف البرلمان.

وردت عدة تعريفات لمصطلح البرلمان، اختلفت بحسب اختلاف وجهات النظر لدى الفقهاء والباحثين[1]، وللوقوف على تعريف البرلمان نتناول تعريفه من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية.

أ- تعريف البرلمان لغة:

البرلمان كلمة لاتينية الأصل مقسمة إلى قسمين، القسم الأول: parle بمعنى يتكلم والثاني ment بمعنى رجل وترتبط كلمة برلمان في معناها الأصلي بفعل الكلام أو الحديث، وكانت تشير إلى ممارسة سياسية مستقرة تعود إلى العصور الوسطى، حيث كان الملوك يستدعون ممثليهم ومستشاريهم للإجتماع ثم أصبحت هذه المجالس تعرف بالبرلمانات ثم اشتقت من الفعل التسمية التي أطلقت على مكان الحديث وهي parlement وترجمت في الاستخدام العربي إلى كلمة البرلمان، لتستخدم بمعنى المجالس النيابية التي تمثل السلطة التشريعية في الدولة.[2]

ب- تعريف البرلمان اصطلاحا:

تعددت تعريفات البرلمان من الناحية الاصطلاحية واختلفت من جانب بعض الفقهاء ومن أهم التعريفات: تعريف الدكتور نعمان أحمد الخطيب الذي عرف البرلمان على أنه "الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية في الدولة ويتكون المجلس التشريعي من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم نواب أو ممثلين ويكون الحاقهم بالمجلس اما باستخدام الأساليب الديمقراطية لإسناد السلطة أي عن طريق الانتخاب يتم اختيارهم من طرف الشعب في عملية الانتخاب المباشر العام والسري أو بالطرف غير الديمقراطية كالتعيين أو الوراثة ويكون للمجلس التشريعي السلطة الكاملة فيما يتعلق بسن القوانين أو إلغائها أو التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية".

وعرف الدكتور محمد الدجاني المجلس التشريعي بأنه "تلك المؤسسة الحكومية التي لها صلاحية تشريع القوانين للمجتمع وتعديلها وإلغائها، وقد يكون المجلس منتخبا أو معينا أو وراثيا في تكوينه أو مزيجا من ذلك وقد يتكون من مجلس واحد أو من مجلسين (2).

[1] لوهاني حبيبة المرجع السابق ص34.
[2] المرجع نفسه ص35

وفي تعريف آخر للبرلمان عرفه الدكتور بشير علي باز على أنه "تلك الجهة التي تنوب عن أفراد الشعب في عملية صناعة أو سن القوانين أساسا، أي بوضع القواعد القانونية العامة اللازمة للأفراد والجماعة داخل نطاق الدولة، كما تتولى رقابة الحكومة وأجهزتها التنفيذية على أدائها وأعمالها.[1]

ومن خلال التعريفات السابقة للبرلمان، نلاحظ انه رغم اختلافها في التسمية وفي طريقة الوصول إلى السلطة إلا أنها اتفقت بأن البرلمان هو تلك الهيئة المختصة في سن القوانين وتعديلها وإلغائها ومراقبة أداء الحكومة ومساءلتها وتكوينه من مجلس أو مجلسين.

ثانيا: خصائص البرلمان.

بعد تناولنا للتعريف اللغوي والفقهي للبرلمان نجد أن له عدة خصائص تميزه عن باقي السلطات في الدولة، باعتبار أن البرلمان قاعدة النظام الديمقراطي، وهيئة لتمثيل المواطنين في الحكم، وأهم هذه الخصائص.

أ- البرلمان قاعدة النظام الديمقراطي.

يعتبر البرلمان من أهم معالم المجتمع الديمقراطي، لأنه تجسيد لقيم السيادة الشعبية والحرية والمساواة والمشاركة السياسية.

كما تشير فكرة الديمقراطية إلى مشاركة الشعب في إدارة شؤونه من خلال توجيه السياسة، والتأثير في عملية الحكم بأوسع معانيها، وهي تعتبر المشاركة في الحياة السياسية حقا لكل مواطن ويساهم من خلاله في التأثير في نظام الحكم حتى يكون القرار في النهاية انتاج مشاركة في جماهيرية حقيقية، وليس تعبيرا عن إرادة القلة المسيطرة سياسيا.[2]

ب- البرلمان هيئة لتمثيل المواطنين في الحكم.

لقد شهد التطور السياسي في العالم صورا مختلفة للمشاركة السياسية في مراحل متعددة من التطور الديمقراطي، فيما يعرف بالديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة وغير المباشرة والتي أصبحت الصورة الأكثر شيوعا لتحقيق المشاركة الشعبية في الحكم، بحيث لا يباشر الشعب فيها سيادته بنفسه وإنما بواسطة نواب عنه يمارسون مهام النيابة بإسمه، ولمدة معينة ثم يتجددون في انتخابات دورية.

[1] لوهاني حبيبة المرجع السابق، ص36.
[2] المرجع نفسه ص41.

ت- إتساع القاعدة الشعبية للبرلمان.

مرت البرلمانات المعاصرة بالعديد من مراحل التطور، سواء من حيث الشكل والهيكل المؤسساتي أو من حيث قاعدتها الإجتماعية، ومدى تمثيلها لمجموع الأفراد وطابعها الجماهيري، فمن حيث الشكل انتقل البرلمان من كونه مجرد منتدى مؤقت يعينه الملك ويحله دون قيد أو شرط، ليصبح مؤسسة دائمة وركنا من أركان الدولة الحديثة، أما من حيث تشكيل البرلمان فقد انتقل من مرحلة التعيين الكامل لأعضائه بواسطة الحاكم إلى انتخاب البعض بوساطة المواطنين.[1]

ث- وضع البرلمان في نظام الحكم.

بالإضافة إلى تطور البرلمان كمؤسسة نيابية ذات طابع جماهيري عام، فقد اتسعت وظائفه وزادت سلطاته التي يتمتع بها، وإزدهر دوره في نظام الحكم وعملية صنع القرار، فقد انتقل البرلمان من مرحلة كان فيها مجرد هيئة استشارية إلى أن أصبح سلطة تشريعية ورقابية وسياسية تلعب دور الشريك في صنع السياسات العامة للدولة، فضلا عن زيادة تأثيره في السياسات الخارجية للدولة.[2]

ثالثا: وظائف البرلمان.

من خلال تطرقنا إلى مختلف التعريفات التي أوردها الفقهاء بخصوص البرلمان لاحظنا أنها تتفق في مجملها فيما يخص المهام أو الوظائف التي يتولاها هذا الجهاز والتي تتمثل في ثلاثة وظائف أساسية وهي التشريع والوظيفة المالية والوظيفة الرقابية.

أ- وظيفة التشريع:

معظم الدساتير تقر بأن البرلمان ممثل السلطة التشريعية في الدولة التي تضطلع بوظيفة إقدار تشريعات السياسة العامة، والوظيفة التشريعية هي امتداد للوظيفة التمثيلية التي تفرض على نواب البرلمان التواصل مع المواطنين لتحسس انشغالاتهم، وبنقل هذه الانشغالات إلى النقاش البرلماني مع الحكومة ليتم إعداد قوانين ملائمة تضمن وجود إطار تشريعي يلزم الحكومة على تنفيذها قصد حل وتسوية هذه المشاكل بصفة قانونية تكرس بذلك دولة الحق والقانون.

[1] لوهاني حبيبة المرجع السابق، ص 43.
[2] المرجع نفسه ص44.

كما أن المؤسس الدستوري قد حدد للبرلمان صلاحيات تشريعية من أجل تفصيل دوره في تسيير الشأن العام وبعدم إخضاعه لسلطة التفويض وبالتالي استقلالية نواب البرلمان تجعلهم لا ينتظرون تفويضا من أي جهة من أجل إقرار القانون.[1]

ب- الوظيفة المالية:

تعتبر الوظيفة المالية اختصاص أصيل للبرلمان بالنظر إلى جذورها التاريخية ولهذا نجد أن الدساتير الحديثة أسندت له مهمة مناقشة الميزانية والمصادقة عليها، باعتبارها الأداة التي يتم من خلالها تمويل نشاطات الدولة وتنفيذ سياساتها.[2]

ويمكن تصنيف البرلمانات وفقا لدرجة تأثيرها على الميزانية العامة وقدرتها على تعديل قانونها كما يلي:

1- يمكن للبرلمانات التي تساهم في إعداد الميزانية أن تعدل مشروع قانون الميزانية كما رفعته أو ترده أو تستبدل ميزانية الحكومة بميزانية من إعدادها ونجد الكونغرس الأمريكي يندرج ضمن هذا الصنف.

2- بوسع البرلمانات المؤثرة على الميزانية أن تعدل مشروع الحكومة أو ترجعه لكنها ليست مؤهلة لإعداد الميزانية لوحدها، ونجد ما يقارب 63% من برلمانات دول العالم تعمل على إدخال تعديلات على قانون الميزانية أهمها برلمان كوريا الجنوبية، برلمانات أوروبا وأميركا اللاتينية.

3- برلمانات لا تؤثر تماما على الميزانية حيث توافق على الميزانية كما قدمت لها من طرف السلطة التنفيذية وليس لها الأثر الفعلي السائد في الدول ذات النظام البرلماني، أهمها برلمان بريطانيا، أستراليا، نيوزيلندا.[3]

ج - وظيفة الرقابة:

اعتمدت الأنظمة الدستورية المختلفة على تحويل البرلمان لصلاحية مراقبة الحكومة من خلال مسائلة الحكومة وتقييم نشاطاتها عبر فرض رقابة برلمانية تقوم على متابعتها المستمرة لعملية تنفيذ السياسات العامة التي تتخللها عمليات التقويم والتقييم، أين يقوم البرلمان بمسألة الحكومة دوريا على ما تم تحقيقه معتمدا على آليات مختلفة تنسجم وطبيعة الموقف الذي يتخذه منها.

[1] نعيم شلغوم دور البرلمان في إدارة الدولة الحديثة (مقاربة نظرية لفهم واقع العمل البرلماني) مجلة المجلس الدستوري العدد 05 ،2015 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سطيف 2 -ص110-111.

[2] المرجع نفسه ص114.

[3] المرجع نفسه ص115-116.

ولهذا نجد أن مختلف دساتير الدول الديمقراطية أعطت صلاحيات واسعة للبرلمان وذلك، بإقرارها لمجموعة من الآليات البرلمانية المتنوعة مثل: ملتمس الرقابة، السؤال البرلماني، والاستجواب، تشكيل لجان التحقيق.

كما تعد آلية سحب الثقة من الحكومة من أكثر الأساليب تأثيرا وأشدها وقعا على الحكومة عند التقييم البرلماني للسياسات العامة التي تؤدي إلى إقالة الحكومة.[1]

الفرع الثاني: البرلمان في التشريع الجزائري.

بالرجوع إلى التجربة البرلمانية في الجزائر نجد أن الجزائر قد انتهجت نظام المجلس الواحد منذ سبتمبر 1962 تاريخ إنشاء المجلس الوطني التأسيسي مرورا بالمجلس الوطني في دستور 1963 والمجلس الشعبي الوطني في دستوري 1976، 1989، إلا أن دستور 28 نوفمبر 1996 قد أحدث عدة تغيرات قانونية ومؤسساتية أهمها تلك التي طالبت السلطة التشريعية بإحداث مجلس الامة، الغرفة الثانية في البرلمان إلى جانب المجلس الشعبي الوطني.[2]

وفيما يلي سنحاول التعريف بالبرلمان الجزائري بصفة مختصرة مع تحديد تشكيلته، ثم نتطرق إلى التعرف على مهامه.

أولا: تعريف البرلمان الجزائري.

البرلمان الجزائري هو الهيئة التي تتولى السلطة التشريعية في الجزائر وله السيادة في ممارسة الاختصاصات المنوطة به لاسيما تولي السلطة التشريعية والرقابة على أعمال الحكومة وبعض الأدوار التمثيلية الأخرى والاستشارية.

يحتوي البرلمان الجزائري على مجلسين المجلس الشعبي الوطني الذي يضم 407 نائبا منتخبا ، ومجلس الأمة الذي يضم 174 عضوا يعين ثلثهم رئيس الجمهورية، وينتخب ثلثيه الباقيين.

يرمي اعتماد نظام الغرفتين بالبرلمان الجزائري إلى تحقيق غايتين مهمتين تتمثلان في تحسين التمثيل داخل الهيئة التشريعية وتحقيق التوازن بين السلطتين.[3]

[1] المرجع نفسه ص117-118.
[2] كارون محمد أرزقي، المرجع السابق، ص388.
[3] ضهراوي محمد ،الفائز فتيحة، استقلالية البرلمان الجزائري في العملية التشريعية (مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية السنة الجامعية 2021-2022، ص11.

ثانيا: أجهزة البرلمان الجزائري.

يتكون البرلمان من غرفتين متشابهتين في هياكلهما وتنظيمهما الداخلي إلى حد كبير هما: مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وفيما يلي سوف نتناول تشكيلة مجلس الأمة ثم نتطرق إلى تشكيلة المجلس الشعبي الوطني.

أ- مجلس الأمة:

تسمى أيضا بالغرفة العليا للبرلمان وتتكون حسب التعديل الدستوري 2020 من 174 عضو ثلثها يعين من طرف رئيس الجمهورية والثلثين يتم انتخابهما بالطريق غير المباشر[1].

يعتبر اعتماد مجلس الأمة توسيعا للتمثيل الوطني من خلال الثلثين المتعلقين بتمثيل الجماعات المحلية والثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية والذي يضم مختلف الاطياف والنخب والكفاءات الوطنية.[2]

يتكون مجلس الأمة من مجموعة من الأجهزة وهو ما جاء في نص المادة 09 من القانون العضوي 16-12 "أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي: الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة"[3] وهو ما جاء في المادة 07 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.[4]

1- رئيس مجلس الأمة:

ينتخب رئيس مجلس الأمة عن طريق الاقتراع السري مع كل تجديد نصفي لأعضائه بالأغلبية المطلقة، في حال تعدد المترشحين، إذا لم يحقق أي مترشح الأغلبية المطلقة ، يخول القانون لرئيس مجلس الأمة بعد انتخابه مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة مهامه داخل الغرفة وخارجها.[5]

[1] أنظر المادة121 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82.
[2] ضهراوي محمد، الفائز فتيحة المرجع السابق ص11.
[3] أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية (العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016 ص56).
[4] أنظر المادة 07 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية بتاريخ 22 أوت 2017، العدد 46 .
[5] طهراوي محمد الفائز فتيحة المرجع السابق ص13.

2- مكتب مجلس الأمة:

يتشكل مكتب المجلس من أعضاء من مجلس الأمة ويضطلع بمجموعة من الصلاحيات التي خولها له القانون العضوي رقم 16-12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة نواب للرئيس، ينتخب نواب الرئيس من طرف مجلس الأمة لمدة سنة قابلة للتجديد.[1]

3- اللجان الدائمة:

نصت المادة 137 من الدستور في فقرتها الأولى "يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجان دائمة في إطار نظامه الداخلي".[2]

واستنادا لنص المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يتشكل هذا الأخير من تسع (09) لجان دائمة ولكل لجنة اختصاصات مخولة لها بموجب النظام الداخلي لمجلس الأمة وهذه اللجان هي:

- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.
- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- لجنة الدفاع الوطني.
- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.
- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.
- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
- لجنة التجهيز والتنمية المحلية.
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.
- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.[3]

[1] المرجع نفسه ص14.
[2] أنظر المادة 137 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 السالف الذكر.
[3] أنظر المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر ..

ب- المجلس الشعبي الوطني:

يطلق عليها أيضا اسم الغرفة السفلى للبرلمان، تتكون من مجموعة من الهياكل والوسائل المادية والبشرية بالإضافة إلى 407 نائبا[1]، وقد خول التعديل الدستوري الأخير للمجلس الشعبي الوطني اختصاصات في ميادين مختلفة لا سيما في المجالات المحددة بنص المادتين 139 و140 منه.[2]

يتكون المجلس الشعبي الوطني من أجهزة وفقا لما جاء في نص المادة 09 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر.[3]

1- رئيس المجلس الشعبي الوطني:

يخول القانون لرئيس المجلس الشعبي الوطني بعد إنتخابه مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة مهامه داخل الغرفة وخارجها وينتخب عن طريق الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة في حال تعدد المترشحين.[4]

2- مكتب المجلس الشعبي الوطني:

يتشكل مكتب المجلس الشعبي الوطني من بعض النواب المنتخبين للغرفة السفلى للبرلمان، الذين يتفق عليهم المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليهم أو يُنتخبون، ويضطلع بمجموعة من الصلاحيات التي خولها له القانون، ويتكون من رئيس المجلس وثمانية نواب للرئيس.[5]

3- اللجان الدائمة:

يتكون المجلس الشعبي الوطني من (12) لجنة دائمة وفقا لنص المادة 27 من نظامه الداخلي ولكل لجنة اختصاصات مخولة لها بموجب هذا النظام وهذه اللجان هي:

- لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.
- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.
- لجنة الدفاع الوطني.
- لجنة الشؤون المالية والميزانية.
- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.

[1] ضهراوي محمد، الفائز فتيحة ،المرجع السابق ص19.
[2] أنظر المادتين 139، 140 في التعديل الدستوري الجزائري 2020 السالف الذكر.
[3] أنظر المادة 09 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر .
[4] ضهراوي محمد ، الفائز فتيحة المرجع السابق ص 20.
[5] المرجع نفسه ص21.

- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.
- لجنة الثقافة والاتصال والسياحة.
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.
- لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.
- لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي.[1]

ثانيا: مهام البرلمان الجزائري.

تضمن كل من النظام الداخلي لمجلس الأمة والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون العضوي 16-12 تنظيم الصلاحيات المخولة لكل غرفة من البرلمان، زيادة على الصلاحيات التي تضمنها التعديل الدستوري الجزائري 2020 بصفة صريحة.

أ- مهام مجلس الأمة:

1- مهام رئيس مجلس الأمة:

تضمنت المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، بعض الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الأمة زيادة على تلك التي يخولها له الدستور صراحة، والقانون العضوي 16-12 حيث يضطلع بما يلي:

- السهر على تطبيق النظام الداخلي وضمان احترامه
- ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر المجلس
- رئاسة جلسات مجلس الأمة وإجتماعات المكتب وإجتماعات هيئة الرؤساء وإجتماعات هيئة التنسيق.
- تمثيل مجلس الأمة وطنيا ودوليا.
- تكليف نواب الرئيس بمهام عند الاقتضاء.
- التعيين في المناصب الإدارية و التقنية بموجب قرارات.
- إعداد مشروع ميزانية المجلس و عرضه على المكتب للمناقشة و المصادقة.
- الأمر بصرف ميزانية المجلس.

[1] أنظر المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد53 بتاريخ 13 أوت 1997.

- ضبط تنظيم المصالح الإدارية و لمالية و التقنية للمجلس.
- ضمان توفير الوسائل المادية و البشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس.
- إخطار المحكمة الدستورية عند الاقتضاء[1]، طبقا لأحكام المادة 193 من الدستور.[2]

2- مهام مكتب مجلس الأمة:

زيادة على الصلاحيات التي يخولها إياه القانون العضوي رقم 16-12 السالف الذكر، يضطلع مكتب مجلس الامة تحت إشراف رئيس المجلس على وجه الخصوص بالاستناد لنص المادة 12 من نظامه الداخلي بما يلي:

- تحديد تاريخ توزيع مشاريع ونصوص القوانين المحالة على المجلس.
- ضبط جدول أعمال الجلسات العامة للمجلس وتنظيم سيرها.
- البت في إقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح من حيث الشكل.
- تحديد أنماط التصويت في إطار أحكام القانون العضوي 16-12 وأحكام هذا النظام الداخلي.
- النظر في الأسئلة الشفوية والكتابية التي يعرضها عليه رئيس المجلس قبل إحالتها على الحكومة.
- البت في طلبات اللجان الدائمة.
- دراسة مشروع جدول الأعمال الذي تقترحه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة طبقا الأحكام المادة 116 من الدستور.
- مناقشة مشروع ميزانية تسيير مجلس الأمة والمصادقة عليها، وإحالته على لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية لإبداء الرأي.
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية والتقنية و على كيفيات مراقب المصالح المالية لمجلس الأمة.
- تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي.

- استخلاف أحد نواب رئيس مجلس الأمة في حال غيابه في رئاسة جلسات المجلس أو اجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق[3]، أما المادة 14 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد منحت رئيس مجلس الأمة صلاحية تكليف كل عضو من المكتب في اجتماعاته الأولى بعد انتخابهم بإحدى المهام التالية:

- شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس.

[1] أنظر المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر ص15-16.
[2] أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري الجزائري السالف الذكر ص40.
[3] أنظر المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر.

- الشؤون المالية والإدارية.
- الشؤون الخارجية
- العلاقات العامة وشؤون أعضاء المجلس وتنظيم إتصالاتهم مع كل الهيئات.
- متابعة النشاط الميداني والأنشطة المتعلقة بترقية وترسيخ الثقافة البرلمانية.[1]

3- مهام اللجان الدائمة في مجلس الأمة:

تجنبا للنسخ نكتفي بذكر المواد التي قررت اختصاصات اللجان الدائمة في مجلس الأمة و هي من المادة 24 إلى المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.[2]

ب- مهام المجلس الشعبي الوطني:

1- مهام رئيس المجلس الشعبي الوطني

تضمنت المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بعض الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي الوطني زيادة على تلك التي يخولها الدستور صراحة، والقانون والنظام الداخلي حيث يضطلع بما يلي:

- تمثيل المجلس الشعبي الوطني أمام المؤسسات الوطنية والدولة.
- ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني واحترام النظام الداخلي.
- إدارة مناقشات المجلس الشعبي الوطني ومداولاته.
- رئاسة اجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.
- السهر على تحديد مهام نواب الرئيس وتوزيعها فيما بينهم.
- تعيين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس بعد استشارة المكتب.
- تحديد كيفيات سير المصالح الإدارية بموجب قرارات.
- هو الأمر بصرف ميزانية المجلس الشعبي الوطني.
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على المكتب.
- ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس.
- توقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي مع مراعاة أحكام الدستور.
- إخطار المحكمة الدستورية عند الاقتضاء[3]، طبقا لأحكام المادة 193 من الدستور.[4]

[1] أنظر المادة 14من النظام الداخلي لمجلس الامة السالف الذكر ..
[2] أنظر المواد من 24 إلى 32 من المرجع نفسه .
[3]أنظر المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السالف الذكر.
[4] أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 السالف الذكر .

2- مهام مكتب المجلس الشعبي الوطني:

يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بالإستناد لنص المادة 24 من نظامه الداخلي بما يلي:

- تنظيم سير الجلسات مع إحترام أحكام القانون.
- ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة طبقا لأحكام القانون والنظام الداخلي
- البت في اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح من حيث الشكل.
- تحديد أنماط الإقتراع في إطار أحكام القانون والنظام الداخلي.
- تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة.
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية للمجلس الشعبي الوطني.
- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس.
- تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني.
- استخلاف أحد نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني في حال غيابه في رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.
- تسوية المسألة محل النزاع في حال تنازع الإختصاص بين لجنتين أو أكثر.[1]

3- مهام اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني :

تعتبر اللجان الدائمة العصب الحقيقي لنشاط و مهام المجلس الشعبي الوطني ، وفضلا عن دورها الأساسي في التشريع من خلال دراسة و إعداد و تعديل المشاريع ، فإن لها نشاطات ومهام أخرى خارج وظيفة التشريع ، تتعلق بمتابعة ومراقبة عمل الحكومة من خلال مختلف الدوائر الوزارية وهذا من خلال الاستماع إلى عروض حول عمل كل قطاع وزاري ، و التنقل ميدانيا إلى الولايات للوقوف على مدى تقدم المشاريع وطريقة إنجازها ، كما تقوم اللجان الدائمة حسب اختصاصاتها بعمل دبلوماسي من خلال اللقاءات و الزيارات التي تتم مع وفود أجنبية من وإلى الجزائر.[2]

وفيما يخص إختصاصات كل لجنة على حدا نكتفي بذكر المواد التي قررت ذلك تفاديا للنسخ وهي المواد من 28 إلى 39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.[3]

[1] أنظر المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .
[2] عجابي صبرينة دور اللجان البرلمانية والمجتمع المدي في ترشيد الأداء البرلماني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص92-93.
[3] أنظر المواد من 28 إلى 39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السالف الذكر .

وبعدما تعرفنا على البرلمان بصفة عامة و البرلمان الجزائري بصفة خاصة نتطرق إلى التعرف على مفهوم الحكم الراشد للبرلمان أو الحكامة البرلمانية.

المطلب الثاني: مفهوم الحكم الراشد.

ارتبط ظهور مصطلح الحكامة بالمؤسسات المالية الدولية وخاصة منها البنك الدولي الذي تبناه ابتداءً من سنة 1989 كأسلوب للتنمية ومكافحة الفساد في الدول المتخلفة، ويعتبر مفهوم الحكامة من أكثر المفاهيم إثارة للجدل في مجال العلوم الإجتماعية، حيث يطرح مجموعة من الصعوبات، منها المتعلقة بالمصطلح في حد ذاته وأخرى مرتبطة بالنشأة ومكان الظهور، بالإضافة إلى التعريف الذي يسند إليه والترجمة، حيث وجدت عدة ترجمات، إذ نجد الحكم الصالح، الحكم الراشد، الحوكمة، الحكمانية، إدارة الحكم، الحكامة.....

وفيما يلي سوف نقوم بتعريف الحكم الراشد ثم نتطرق إلى الأسس و المبادىء التي يرتكز عليها الحكم الراشد.

الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد.

فضلا عن دور المؤسسات الدولية في ظهور مفهوم الحكامة، فقد كانت لها إسهامات بارزة في وضع تعريف لها.

وعليه سوف نتناول أولا معناها اللغوي ثم نتناول بعض التعريفات التي أوردها الفقهاء.

أولا: تعريف الحكم الراشد لغة.

أصلها من اللغة اليونانية مشتقة من كلمة Kubernan ووردت في اللغة اللاتنية Gubernare ومعناها الحكم وتم إضافة صفة الجيد ليعني الحكم الجيد أي Good Governance، أما الترجمة العلمية المتفق عليها في اللغة العربية فهي "الحكم الراشد"، والحكم يضفي معنى جلال العلم والحكمة والعدل أي أن المعيار في الحكم هو إعمال القواعد القانونية وتفسيرها ومن ثم نجد أن لفظ الحكم الراشد له معاني واستعمالات متعددة أهمها إدارة الشؤون العامة بحكمة وعقلانية.[1]

وهناك مصطلح الحوكمة الذي اشتق من الفعل حكم ويأخذ في اللغة العربية عدة معاني منها.

المنع: فيُقال حكمت فلانا، أي منعته، ومنها حكمت الدابة وهو ما بوضع على فم الدابة لمنعها من أكل مالا يريد راكبها أن تأكله.

[1] لوهاني حبيبة المرجع السابق ص31.

القضاء: ويطلق لفظ الحكم بمعنى الفضاء، ومن ذلك قوله تعالى في سورة المائدة (.... فحكم بينهم بما أنزل الله)، أي قضى بينهم بحكم الله والحكام هم القضاة، ومن قوله سبحانه وتعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) أي إلى القضاة.

الحكمة: وهو وع الشيء المناسب في المكان المناسب كما دل على ذلك قوله تعالى: (وشددنا ملكه وأتيناه الحكمة وفصل الخطاب) وقوله سبحانه وتعالى: (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا ألوا الألباب)[1].

ثانيا: تعريف الحكم الراشد إصطلاحا.

الحكامة، الحوكة، أو الحكمانية كلها مصطلحات مترجمة إلى اللغة العربية لكلمة Governance وعلى الرغم من اختلاف المسميات إلا أنها تدل على معنى عام وهو "الطرق والأساليب التي تدار بها الشؤون العامة في دولة ما".

غير أن المصطلح المستخدم والمتفق عليه بشكل عام في أغلب الكتب والتقارير والدراسات هو مصطلح الحكم الراشد ضد الحكم الفاسد والذي يعني "سلطة اقتصادية سياسية وإدارية تسير مختلف شؤون وأعمال منظمة ما، تأخذ بعين الاعتبار ميكانيزمات وسيرورة هياكلها وكل الجهات التي من خلالها يعبر الأشخاص عن رغابتهم حسب حقوقهم وواجباتهم.[2]

وإذا أخذنا بمصطلح الحوكمة فإن لها عدة تعاريف منها السياسية والاقتصادية والإدارية.

فأما على المستوى السياسي، فقد تم تعريف الحوكمة من طرف البنك العالمي على أنها ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة ثم تم طرح هذا التعريف لأول مرة عام 1989 نتيجة محاولة تشخيص الأزمة الاقتصادية أنذاك عندما أرجع السبب في ذلك إلى فشل الدول في تنفيذ سياسيات الإصلاح الاقتصادي.

أما على المستوى الاقتصادي فقد تم تعريف الحوكمة من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها إدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من طرف جميع السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية عن طريق مجموعة من الآليات والمؤسسات التي تعبر عن مصالح الأفراد وتمارس حقوقهم

[1] سعادي ربيعة المرجع السابق ص6.
[2] لوهاني حبيبة المرجع السابق ص31-32.

القانونية وتفي بإلتزاماتهم[1]، وقد حدد هذا البرنامج ثلاثة دعائم للحكم والتي سميت بأطراف الحكامة وهي:

الدولة: بمعنى السلطة التشريعية، السلطة القضائية، المصالح العامة والجيش، وهي التي تنشأ محيطا سياسيا وقانونيا سليما.

القطاع الخاص: من المؤسسة الصغيرة إلى المؤسسة الكبيرة والذي يخلق الوظائف والعائدات.

المجتمع المدني: بمعنى المنظمات غير الحكومية والمدنية والجمعيات المهنية، الجماعات الدينية، والمنظمات النسوية وكافة المواطنين الذين يسهلون التفاعل السياسي والاجتماعي.[2]

أما على المستوى الإداري فقد إتفق فقهاء الإدارة على أن الحوكمة تعتبر وسيلة ضرورية للقضاء على الإستبداد الإداري في مختلف مؤسسات الدولة ، وهذا عن طريق إيجاد آليات لضبط و محاسبة المتسببين في هذا الفساد

وعلى هذا الأساس فالحوكمة تستند في نشأتها إلى إيجاد آليات و معايير تتحكم في أداء الأطراف المسؤولة و هذا من خلال تجسيد الشفافية و محاسبة المسؤولين بالإضافة إلى تجسيد مبدأ المشاركة في عملية الإدارة و التقييم[3]

الفرع الثاني: مقومات الحكم الراشد.

يقوم الحكم الراشد على مجموعة من المبادئ والمعايير التي تختلف بإختلاف الجهات الصادرة عنها، إذ لا يمكن تعميم هذه المبادئ عبر استخدام واحد نظرا لخصوصية كل مجتمع، وكذا الفوارق الموجودة على مستوى التطور الحاصل في المجال الاقتصادي، الإجتماعي، والسياسي للدول.

فبالإضافة إلى المعايير السياسية والاقتصادية والاجتماعية نجد المعايير التي وضعها البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي للتنمية والتي اعتمدها برنامج الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي متفقة في مجملها على انه في حال توفرها تتحقق التنمية الشاملة.[4]

ومن أهم هذه المبادئ:

[1] سعادي ربيعة المرجع السابق ص6-7.
[2] ميلود سفاري (الحكم الرشيد المبادئ والانتقادات، قسم علم الاجتماع جامعة فرحات عباس - سطيف).ص19-20
[3] سعادي ربيعة المرجع السابق ص7
[4] سليمة بن حسين (الحوكمة دراسة في المفهوم) مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 10 جانفي2015 ص187-188.

أولا: المشاركة.

يقصد بالمشاركة تلك العملية التي تضمن لجميع الفاعلين في المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار، والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الانسان، إذ تقوم على مجموعة من الأنشطة يسعى من خلالها التأثير في أعمال الحكومة.[1]

وتعني أن يساهم الجميع في صنع القرارات، كل في مستواه وفيما يتعلق به أو يهمه، سواءً بطريقة مباشرة أو من خلال هيئات ومؤسسات التمثيل الشرعية المنتخبة بصفة ديمقراطية[2]، فالبرلمان باعتباره مؤسسة متدخلة في إعداد السياسات العامة للدولة لا ينبغي أن تكون هذه الصلاحية حكرا على أعضاء البرلمان فقط فالديمقراطية التشاركية تقضي إشراك مختلف الفاعلين في صنع القرارات العامة وتقييمها، وإذا كان البرلمان يمثل الإرادة الشعبية، باعتباره منتخبا من طرف الشعب، فإنه من الضروري إشراك المواطن ومؤسسات المجتمع المدني في تدبير العمل البرلماني، وهو ما سنتناوله من خلال دراستنا هذه، وذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

ثانيا: حكم القانون.

يقضي حكم أو سيادة القانون أنه لا يمكن للسلطات القائمة في دولة ما أن تمارس صلاحياتها إلا وفق قوانين مكتوبة صادرة وفق الإجراءات الدستورية المتطابقة في دولة معينة، بهدف تحقيق مبدأ الحماية ضد الأحكام التعسفية في الحالات الفردية، ويراد بمبدأ سيادة القانون احترام القواعد القانونية من طرف كافة سلطات الدولة، واحترام الافراد سواءً كانوا حكاما أو محكومين لقواعد عامة موضوعة مسبقا.[3]

وأن تعمل السلطات العمومية على تطبيق القوانين والتشريعات المعمول بها في إطار المساواة الكاملة بكل شفافية ودون تحيز أو تمييز ولا مفاضلة.[4]

ثالثا: الشفافية.

تعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، وذلك بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية، أي تدفق المعلومات ومعرفتها بأوسع مفاهيمها.[5]

[1] أمين مشاقبة ، المعتصم بالله علوي ،(الإصلاح السياسي و الحكم الرشيد) ، الأردن ،مطبعة السفير ،2010، ص58.
[2] ميلود سفاري المرجع السابق ص25.
[3] لوهاني حبيبة المرجع السابق ص45.
[4] ميلود سفاري المرجع السابق ص24.
[5] لوهاني حبيبة المرجع السابق ص46.

وهي توفير المعلومات والبيانات الضرورية في مواعيدها وإفساح المجال أمام الجميع للإطلاع عليها، بمعنى آخر أن تكون نشاطات الهيئات والمؤسسات وقراراتها مفتوحة لفحص القطاعات الأخرى من الإدارة للبرلمان والمجتمع المدني وأحيانا لمؤسسات وسلطات خارجية.[1]

أما الشفافية البرلمانية فتعني الوضوح التام في إتخاذ القرارات، ورسم الخطط وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة وللشفافية أهمية تكمن في تحقيق المصلحة العامة والمساعدة في إتخاذ القرارات الصحيحة وتوفير النجاح والاستمرارية، وإزالة العوائق و البيروقراطية.

رابعا: حسن الاستجابة:

تعني قدرة الحكومة على استقراء وتوقع حاجات المواطنين وأولوياتهم في مختلف المجالات، والعمل على تلبيتها طبقا لخطط وبرامج مضبوطة بما يحقق مستويات مقبولة من رضا المواطنين.[2]

وتعني أن يكون للسلطات العمومية الإمكانيات الكافية والمرونة اللازمة للإستجابة بشكل سريع للتطورات الحاصلة في المجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار توقعات المجتمع المدني عند تحديدها للصالح العام وأن تكون على استعداد للفحص النقدي لدور الدولة.

خامسا: المحاسبة والمساءلة.

من المبادئ الأساسية للحكم الرشيد وتتم عن طرق مختلف الأجهزة والمجالس مثل الأحزاب والبرلمانات والمجالس القاعدية أو المحلية كما يمكن أن تتم المساءلة عن طريق الأسئلة الشفوية أو عن طريق وسائل الإعلام والمساءلة حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يطلب من المسؤولين أيا كانت مستويات مسؤولياتهم تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم والقيام بواجباتهم والأخذ بالانتقادات الموجهة إليهم.[3]

تأخذ المساءلة أشكالا مختلفة فقد تكون مجرد نقاش واستفسار عن حيثيات اتخاذ قرار ما، أو الحصول على نتيجة معينة لسلوك معين، لكنها قد تأخذ أشكالا جزائية وقانونية، كما قد تكون رأسية أو أفقية والمقصود بالمساءلة الأفقية إلتزام البرلمانيين بتقديم كشف حساب عن القرارات التي إتخذوها لهيئة الناخبين أو السلطات الدستورية الأخرى التي يحق لها محاسبتها.

[1] ميلود سفاري المرجع السابق ص24.
[2] لوهاني حبيبة المرجع السابق ص47.
[3] ميلود سفاري المرجع السابق ص23-24.

أما المساءلة الأفقية تمارس على مستوى مؤسسات الدولة، بحيث تراقب السلطة التشريعية أعمال السلطة التنفيذية، وتعد أهم صور المساءلة الأفقية الأسئلة البرلمانية واستجوابات ولجان التحقيق البرلمانية.[1]

سادسا: التوافق.

يسعى التوافق إلى تسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الأفضل، وتبقى مصلحة الجميع فوق المصالح الخاصة، والحكامة تعمل على التوفيق بين المصالح المختلفة للوصول إلى توافق واسع على ما يشكل أفضل المصالح الإجتماعية المشتركة، ويعد البرلمان إحدى المؤسسات الدستورية في الدولة التي تمثل الشعب وتعبر عن مصالحهم ويعمل على تحقيق التوافق والإجماع حول السياسات العامة في الدولة، كما يقوم بدور هام في صنع القواعد والتشريعات التي تحدد وتقوم السياسات العامة التي تلتزم السلطة التنفيذية بتنفيذها.

سابعا: التضمينية والمساواة.

ترمز التضمينية والمساواة إلى ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء من أجل تحسين رفاههم وأوضاعهم وتحقيق ارتقاءهم الإجتماعي، فهي تلك الآليات التي تحدد، تحترم، وتحقق الحقوق والحريات الأساسية للجميع، كما تتطلب أن يتساوى جميع المواطنين بحقوقهم أمام القانون، وتذهب التضمينية إلى أن كل من هو معني بعملية إدارة الحكم ويريد المشاركة به سواءً رجال أو نساء، أثرياء أو فقراء، سكان الريف أو سكان مدن ، قادر على فعل ذلك بصورة متساوية عبر الإدلاء بصوته، من خلال المساهمة والتشاورات.[2]

ثامنا: النجاعة والفعالية.

هو ما تقدمه المؤسسات من إضافات نوعية في قدراتها التنظيمية ومؤهلات مواردها البشرية وآلياتها وأساليبها في تحقيق التفاعل مع بقية المؤسسات دون اجترار أو تبعية بمعنى أن تؤدي المؤسسات الأدوار المنوطة بها للوصول إلى الأهداف المسطرة لها بالاستخدام الأمثل للموارد عن طريق تحقيق أعلى معدلات المردودية بأقل التكاليف.

يتم قياس درجة كفاءة وفعالية المؤسسة البرلمانية من حيث درجة الحرية في إتخاذ القرارات باستقلالية، والفترة التي تتأثر بالقرارات التي يصدرها ومدى الرقابة التي يستطيع البرلمان ممارستها

[1] لوهاني حبيبة المرجع السابق ص50-51.
[2] المرجع نفسه ص48-49.

على العوامل التي تؤثر على أدائه وتزايد أهمية هذه العوامل في حال تداخل في نشاط مؤسسة البرلمان.[1]

تاسعا: الرؤية والاستراتيجية.

أن يكون باستطاعة السلطات العمومية التنبؤ بالمشكلات المطروحة من خلال المعطيات المتوفرة والميولات الملاحظة وأن تتمكن من وضع السياسات التي تأخذ بعين الاعتبار تنامي التكاليف والتغيرات المتوقعة (مثل التغيرات الديموغرافية، والاقتصادية والبيئية....)

وتعني تسيير الأهداف المستقبلية بشكل جيد بحيث يجب للدولة ومؤسساتها لا سيما منها المؤسسة التشريعية (البرلمان) من خلال تطوير أليات تلقي وجهات نظر المواطنين حول ما يرغبون الحصول عليه من خدمات، ومراعاة التطور الحاصل في المجتمع من جميع الجوانب والتكيف مع المستجدات وهو الأمر الذي يفرض على الجهات المعنية صرف الاهتمام للمسائل المستقبلية، ووضع الخطط والبرامج بهدف التنبؤ لكل المتغيرات وإتخاذ ما يلزم من أجل مواجهتها.[2]

[1] المرجع نفسه ص50.
[2] المرجع نفسه ص51.

الفصل الثاني

المجتمع المدني في الجزائر كآلية للمشاركة في ترشيد الأداء البرلماني

في هذا المبحث سوف نحاول التطرق إلى أهمية العلاقة بين البرلمان ومنظمات المجتمع المدني حيث أنه إذا كان البرلمان هو السلطة التشريعية وأحد سلطاتها الثلاثة ، فإن منظمات المجتمع المدني تعمل كحلقة وصل بين سلطة الدولة وجماهير الشعب ، حيث أن كلاهما يعبر عن مصالح واتجاهات الرأي العام، فمن المفترض أن تكون التشريعات الصادرة عن البرلمان موافقة للاتجاهات السائدة في الرأي العام ومعبرة عن مجمل طموحاته، وبما أن موضوع دراستنا يدور حول تفعيل آلية الديمقراطية التشاركية في عمل البرلمان الجزائري سوف نتطرق في المبحث الأول إلى التكريس الدستوري للمجتمع المدني في الجزائر، وفي المبحث الثاني إلى مظاهر مشاركة المجتمع المدني في ترشيد الأداء البرلماني.

المبحث لأول: التكريس الدستوري للمجتمع المدني في الجزائر.

عرفت الجزائر صدور سلسلة من الدساتير منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ، حيث تم تأسيس الدساتير الجزائرية سنوات 1963، 1976،1989، وفي سنة 1996 هذا الأخير عرف تعديلات سنوات 2002،2008 وفي كل من التعديل الدستوري لسنة 2016 و سنة 2020.

و للحديث عن المكانة الدستورية للمجتمع المدني عبر الدساتير الجزائرية سوف نتناول ذلك من خلال مرحلتين ، المرحلة الأولى هي مرحلة الأحادية الحزبية ، والمرحلة الثانية هي مرحلة التعددية الحزبية وهذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:مكانة المجتمع المدني في ظل الأحادية الحزبية

لقد عرف المجتمع المدني في الجزائر تطورا في ظل الأحادية الحزبية ومر بعدة مراحل نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: مكانة المجتمع المدني في ظل دستور سنة 1963.

لقد عرفت الجزائر غداة الاستقلال أوضاعا صعبة لم يؤهلها لأن تجعل لنفسها منظومة قانونية خاصة بها، ولهذا أبقت على القوانين الفرنسية التي كانت سارية قبل الاستقلال وعملت على تبنيها بما فيها قانون 1901 الخاص بالجمعيات .

وعند صدورأول دستور سنة 1963 نص على ضمان الدولة لحرية تكوين الجمعيات غير أن حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الحاكم) كان يعرقل ويحظر كافة أشكال التنظيمات الشعبية المستقلة الخاصة بالمجموعات الاجتماعية المختلفة خارج نطاق الدولة، حيث أن السلطة السياسية تعتبر نفسها الممثل الوحيد والشرعي لمصالح المجتمع وأي محاولة تنظيم ذاتي موازي أو منافس يقوم به

المجتمع يواجه حربا شرسة، وقد أكد في مؤتمره الأول سنة 1964 على أن تعدد الأحزاب ليس في حد ذاته مقياس للديمقراطية ولا للحرية.[1]

نص دستور 1963على حق المواطن الجزائري وحريته في تأسيس الجمعيات والاجتماع في المادة 19 كما نص في المادة 20على حقه النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات ، إلا أنه قيدها بالقانون وعدم استعمالها في المساس بالاستقلال الأمة والوحدة الوطنية ونظام الأحادية الحزبية وخوفا من أن تنشأ مؤسسات قد تهدد كيان السلطة الحاكمة ، واستنادا للمادة 23 من الدستور قامت السلطة الجزائرية بمنع تشكيل الأحزاب السياسية المعارضة ، وبهذا دمج الجمعيات والتنظيمات والاتحادات التابعة للحزب الواحد في شكل نقابات فظهر الإتحاد العام للعمال الجزائريين وأخر للنساء وأخر للفلاحين حيث أصبح الانتماء لهذه التنظيمات والاتحاد مشروط بموافقة قيادة الحزب وفق انخراط المواطن في هذا الحزب بناءا على موقفه الإيديولوجي ، ومنه نلاحظ أن المبادرات الفردية من أجل العمل التطوعي الاجتماعي أصبحت شبه غائبة.[2]

ونتيجة لهذه القناعة السياسية التي كانت تضيق على الحركة الجمعوية أصدرت وزارة الداخلية تعليمة وزارية في02 مارس 1964 تتضمن تعليمات تحث الولاة على فتح تحقيقات خاصة ودقيقة حول كل الجمعيات المصرح بها ومهما كانت طبيعة نشاطها بهدف معرفة حقيقة الأهداف التي تسعى لتحقيقها والأنشطة التي تقوم بها ، وبفعل الممارسة الادارية تحول مضمون هذه التعليمة إلى السلطة التقديرية لمنح ترخيص إنشاء الجمعيات.

وماعمق هذه الانتكاسة هو إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة أولها تتمثل في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة وثانيها على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشروعة في إطار اتحادات مهنية واجتماعية يخضع تأثيرها لحزب جبهة التحرير الوطني ، لهذا فبعد انتهاج النظام الاشتراكي في ظل أحادية الحزب ودوره القيادي أصبحت هذه الجمعيات والمنظمات من القوى الاجتماعية للثورة التي تعمل تحت توجيه الحزب الواحد و تعتبرالإمتداد الطبيعي له لتحقيق الهدف المرسوم وهو تحقيق التحول الاجتماعي وبناء الاشتراكية والدفاع عنها.

لقد خرج المجتمع الجزائري من سيطرة الاستعمار ليدخل في سيطرة الحزب الواحد ، الذي سيطر إيديولوجيا وسياسيا على تنظيمات المجتمع المدني ومنع إنشاء أي تنظيم أو جمعية لا تتماشى مع مبادئه

[1] شريفي محمد رضا، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في التنمية السيلسية في الجزائر ،ولاية سعيدة نموذجا (رسالة تخرج لنيل شهادة الماجيستر) تخصص علم إجتماع السياسي ،جامعة وهران 2 ،2015- 2016 ،ص70.
[2] محمد بوليفة ـ علاء الدين الغول المرجع السابق ـ ص44.

ومازاد من صعوبة إنشاء الجمعيات في الفترة عدم وجود قانون جزائري وذلك إلى غاية سنة1971 أين تم إصدار أول تشريع جزائري خاص بالجمعيات.

الفرع الثاني : مكانة المجتمع المدني في دستور سنة 1976.

أجبر الرئيس الراحل أحمد بن بلة على ترك سدة الحكم أثر الانقلاب الذي وقع 19 جوان 1965م، وبموجبه علق الدستور نتيجة تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية و استحواذه على السلطة حيث لم يمض على إصدار دستور 1963 سوى 23 يوما حتى انتهت فترة الحكم العادي وتم حكم البلاد القوة العسكرية بموجب المادة 59 من الدستور وفرض الحالة الاستثنائية .

وعلى اثر الانقلاب عاشت الجزائر مرحلة انتقالية وأصبحت السلطة السياسية بين يدي هيئة عليا تسمى مجلس الثورة بدلا من المجلس التأسيسي والحكومة حلت محل رئيس الجمهورية برئاسة الجهازين معا من طرف شخص واحد.

حيث اتسمت هذه المرحلة بسيطرة الدولة واحتكارها لمختلف المؤسسات والهياكل الاقتصادية وفضاءات التنشئة الاجتماعية ، وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني قهري وتمايزي يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد أن تنشط خارج الاطار المؤسساتي والحزب الواحد ، وهذا الاجراء ترسم نهائيا بعد صدور قانون فيفري 1971 الذي يوضح موقف الدولة من الجمعيات الموازية من طرف الوالي ووزير الداخلية لأي جمعية تنشط خارج مؤسسات الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني[1] .

بصدور قانون الجمعيات سنة 1971 الذي تم في مرحلة جديدة من سيرورة المجتمع الجزائري إنتهى فيها العمل بأحكام القانون الفرنسي الشهير لسنة 1901، وقد عملت الدولة في هذه الفترة على إنشاء جمعيات تابعة لها أو للحزب الواحد ونشرها في كافة أنحاء الوطن على مستويات مؤسسة مختلفة وقد كانت أهداف هذه الجمعيات هي الدعم غير المشروط للدولة.[2]

وقد منح دستور1976 حق المشاركة في حياة الدولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا عن طريق هيئات تتمثل في الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،المنظمة الوطنية للمجاهدين، الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائريةالخ، بالاضافة إلى التنظيمات العلمية والثقافية والمهنية، لكن خضوعها الإداري

[1] شريفي محمد رضا ، المرجع السابق ص 70.
[2] محمد بوليفة ـ علاء الين الغول المرجع السابق ص45 .

والإيديولوجي تابع للحزب الواحد وتوجيهاته فالدولة كانت ترى بأن هذه أفضل طريقة للحفاظ على كيان المجتمع الجزائري لأنه لم يصل بعد إلى مرحلة تسير أموره الذاتية.[1]

إن الجزائر وقبل التحول إلى التعددية الحزبية في 1989 لم تفصح عن مشاركة سياسية حقيقية ، فالمفهوم السائد هو التبعية وليس المشاركة ، كما أن الساحة السياسية كانت مغلقة تماما أمام الجبهة التي تسيطر عليها العناصر العسكرية المتعددة وعلى الرغم من التطور الذي شهدته الجزائر في تكوين الجمعيات خلال السبعيات إلا أن النظام السياسي بقى مفتقدا لذلك النضج المؤسسي الذي يجعل من الديقراطية قيمة عليا تحكم حياة المجتمع ولم يبدأ النظام الجديد بتحول إلا مؤخرا، حيث سعى إلى إعلان قانون رقم 15/ في فيفري ونص على دراسة طلب اعتماد الجمعية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الايداع ، مع السماح للسلطة بإبداء التحفظات على برامجها إذا كانت تتعارض مع القوانين المعمول بها.[2]

ومن خلال القرارات المتخذة في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد نحو الانفتاح والتخلي عن نموذج التنمية الجماعية من خلال تخلي الدولة عن القطاعات غير الحيوية كالقطاعات الاجتماعية والثقافية

والرياضية وتركها للجمعيات الأصلية لتخفيف العبئ عن السلطات العامة ، وجاء ميثاق 1986 بالتشجيع على إنشاء التنظيمات العلمية والثقافية والمهنية والذي أعطى للجمعيات نوع من الحرية حيث أن الموافقة المسبقة لم تعد مطلوبة من الجمعيات الأجنبية ، وكذلك إلغاء كلمة الاشتراكية وإستبدالها بجملة أخرى وهي ألا يكون ضد الخيرات الأساسية للوطن وغيره من الأمور .

وعلى هذا فيمكن اعتبار هذه المرحلة بداية الانفراج للمجتمع المدني بسبب تراجع الدولة عن هيمنتها وإرخاء قبضتها على عدة ميادين ، حيث فسحت مجالا للفعل الجمعوي كنوع من الشراكة الاجتماعية والتكامل بين جهود المجتمع المدني والدولة في تنمية العجز والنقص القائم في تلك المجالات لقد بدأت مؤشرات التغيير تظهر منذ منتصف الثمانينات عندما أدركت السلطات أن الميثاق الوطني لم يعد يتماشى مع التغيرات الحاصلة في الأوضاع الداخلية والدولية ، إلا أن أحداث أكتوبر 1988 مثلت منعرجا حاسما في التحول حول النهج الاشتراكي وذلك بصدور دستور 1988 وفتح المجال أمام التعبير وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية.[3]

[1] شريفي محمد رضا، المرجع السابق ،ص72.
[2] بن قفة سعاد ،المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الاسري نموذجا ،(1962 -2005)،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية) ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2001-2012ص148.
[3] شريفي محمد رضاص75.

المطلب الثاني: مكانة المجتمع المدني في ظل التعددية الحزبية.

نعرج من خلال هذا المطلب على بيان مكانة المجتمع المدني في ظل دستور كل من سنة 1989 و1996 في الفرع الاول و في ظل التعديل الدستوري 2016 و التعديل الدستوري 2020 في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مكانة المجتمع المدني في دستور سنة 1989 و سنة 1996.

سوف نتناول مكانة المجتمع المدني منذ بداية تأسيسه في دستور سنة 1989 إلى غاية التطورات التي عرفها بموجب دستور سنة 1996.

أولا: مكانة المجتمع المدني في دستور سنة 1989.

تم بموجب دستور سنة 1989 تحقيق الانتقال من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية، وهو ما يعد في نظر خبراء القانون خطوة هامة نحو تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية وتأسيس مجتمع مدني فعال بمؤسسات جديدة مكونة له، حيث تم الإقرار من خلال الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور بنضال الشعب الجزائري في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية.[1]

إذ أن اعتماد دستور 1989 للنظام اللبرالي الحر لم يكن نتيجة اختيار أو قناعة سياسية سابقة، وانما كان وراءه العديد من الأسباب والخلفيات وبضغط عدة عوامل ساعدت على التحرك في هذا الاتجاه الجديد.

حيث عرف المجتمع الجزائري إبان الثمانينات أزمة مجتمعية متشابكة الأطراف باعتبارها أزمة دستورية اقتصادية، ثقافية سياسية وحضارية، كما ظهرت ملامح الانقسام والتناقص على النظام السياسي، بالإضافة إلى الضغوط الدولية والخارجية، كل هذه العوامل يضاف اليها التذمر الشعبي المتزايد وحركة المعارضة في الكواليس التي هيأت لقيام انتفاضة شعبية ضخمة بقيادة العنصر الشبابي، والتي تزامنت بتاريخ 5 و6 أكتوبر 1989م، التي كانت بمثابة هزة اجتماعية تطالب بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية كللت بتقديم برنامج حكومي إصلاحي شامل يقر بقبول مبدأ التعددية

[1] علاء الدين بلغيث الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020،(مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي.) تخصص القانون الإداري جامعة العربي التبسي - تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2020-2021 ص52.

السياسية والحق في إنشاء الجمعيات والتنظيمات المختلفة، التي كانت بمثابة اللبنة الأساسية لبناء مجتمع مدني مستقل.[1]

وقد نصّت المادة 16 من دستور 1989 على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال المجالس المنتخبة حيث تضمنت "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية".[2]

كما نصت المادة 32 على حق المواطنين في الدفاع عن حقوقهم الأساسية والحريات الفردية والجماعية، حيث جاء فيها "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".[3]

أما المادة 39 فقد نصت على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات حيث جاء فيها "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن".[4]

وعليه عمل دستور الجزائر لسنة 1989 على تحقيق مكانة هامة لمؤسسات المجتمع المدني من خلال تأسيس الجمعيات وهو ما يعد خطوة هامة في سياق التطور الذي يشهده المجتمع في الجزائر.[5]

ثانيا: مكانة المجتمع المدني في دستور سنة 1996.

من خلال قراءتنا لما جاء بالدستور الجزائري لسنة 1996 نستشف توسيع المؤسس الدستوري الجزائري في مجال الديمقراطية التشاركية وحرية تأسيس مؤسسات وهيئات المجتمع المدني.

وقد سعى دستور 1996 إلى توسيع نطاق المجتمع المدني وجعله يحتوي على حيز يبنى بالتغيير من أجل التطور، فمصطلح سمو القانون يعتبر مهما في تحديد معنى الديمقراطية وحرية المجتمع المدني في ظل القانون، حيث ورد في الدستور "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية".

[1] محمد بوليفة، المرجع السابق
ص46-47.
[2] أنظر المادة 16 من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/09 المؤرخ في 1989/02/28 الجريدة الرسمية العدد 09 الصادر بتاريخ 1989/03/01.
[3] أنظر المادة 32 من المرجع نفسه.
[4] أنظر المادة 39 من المرجع نفسه.
[5] بلغيث علاء الدين المرجع السابق ص52-53.

ومنه يتبين أن هناك نية في إقامة دولة دستورية قوية ولن يتسنى ذلك إلا بوجود مجتمع مدني قوي يقوم بوظائف التنشئة السياسية والتثقيف السياسي والتغيير الإيجابي والبناء الصالح للمجتمع ككل.[1]

حيث أصبح تأسيس الأحزاب السياسية بصورة واسعة من خلال الضمان دستوريا لحق إنشاء أحزاب سياسية مع حرية التعبير والرأي كما أصبح يشمل أيضا المشاركة الإجتماعية في صورة جمعيات ونقابات مهنية، بالإضافة إلى النص على المشاركة المحلية من خلال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.[2]

حيث نصت المادة 14 من دستور 1996 في فقرتها الثانية على أن "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية"[3] وهو ما يعبر عن حق المواطنين في مشاركة ومراقبة عمل السلطات العمومية كما نصت المادة 16 من نفس الدستور على أنه "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".[4]

أما بالنسبة لحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية إحدى أهم مكونات المجتمع المدني، فقد نصت المادة 41 من دستور 1996 على أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".[5]

ونصت المادة 42 على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترفا به ومضمون".[6]

أما المادة 43 فقد نصت على ضمان الدولة لإنشاء الجمعيات والتشجيع على ازدهار الحركة الجمعوية في حين نص المادة 56 على ضمان الحق النقابي لجميع المواطنين.[7]

وبالنسبة لتعديل دستور سنة 2002 لم يأتي بأي جديد في مجال تأسيس مجتمع مدني يلازم الدولة في تنمية المجتمع بينما التعديل الدستوري لسنة 2008 عرف تكريس بصورة جلية مبدأ المشاركة السياسية للمرأة في المجالس الشعبية المنتخبة حيث نص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري سنة 2008 على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

[1] محمد بوليفة، علاء الدين الغول المرجع السابق ص49.
[2] علاء الدين بلغيث المرجع السابق ص53.
[3] أنظر المادة 14 من دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08.
[4] أنظر المادة 16 من المرجع نفسه.
[5] أنظر المادة 41من المرجع نفسه.
[6] أنظر المادة 42 من المرجع نفسه.
[7] أنظر المواد 43، 56 من المرجع نفسه.

وبالرغم من ذلك يمكن القول أن التعديلات الدستورية الواردة على دستور 1996 لم تقدم إضافة معتبرة في تجسيد فكرة المجتمع المدني بصورة جلية.[1]

الفرع الثاني: مكانة المجتمع المدني في دستور 2016 وفي التعديل الدستوري2020.

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى مكانة المجتمع المدني في دستور سنة 2016 أولا ثم في التعديل الدستوري لسنة 2020 ثانيا.

أولا: مكانة المجتمع المدني في التعديل الدستوري سنة 2016.

نص دستور سنة 2016 صراحة على مصطلح الديمقراطية التشاركية في نص المادة 15 منه، حيث ألزم الدولة بتشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.[2]

إذ جاء في نص المادة 15 من دستور الجزائر لسنة 2016 أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية[3]، كما نصت المادة 17 من نفس الدستور على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية حيث جاء فيها: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".[4]

وأهم ضمانة دستورية كرسها المؤسس الدستوري الجزائري هي تلك المتعلقة بمسألة شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، حيث أصبحت من اختصاص القانون العضوي بدلا عن القانون العادي[5] حيث نص المادة 54 من التعديل الدستوري الجزائر لسنة 2016 في فقرتها الأخيرة على أن "... يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"[6] ماعدا ذلك يمكننا القول أن أحكام دستور 2016 لم تأت بجديد في مجال الآليات، الأجهزة التي يتطلبها الأداء الفعال لمؤسسات وهيئات المجتمع المدني.[7]

[1] علاء الدين بلغيث المرجع السابق ص53.
[2] المرجع نفسه ص53.
[3] أنظر المادة 15 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الجريدة الرسمية عدد 76 الصادر بتاريخ 1998/12/08.
[4] أنظر المادة 17 من المرجع نفسه.
[5] بلغيث علاء الدين المرجع السابق.
[6] أنظر المادة 54 من دستور الجزائر لسنة 2016 السالف الذكر.
[7] بلغيث علاء الدين المرجع السابق ص54.

ثانيا: مكانة المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020

مقارنة بالدساتير السابقة أقر المؤسس الدستوري صراحة بدور المجتمع المدني في نص المادة العاشرة من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على أنه :" تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"[1].

الملاحظ من خلال هذا النص أن المؤسس الدستوري قد أقر بتفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود المجتمع المدني من جهة، وضرورة تفعيله خلال المرحلة المقبلة من جهة أخرى ، كما يوحي النص بإلتزام الدولة بتسهيل عمل المجتمع المدني ومرافقته لأداء دوره.

كما نستشف من النص ذاته حاجة الدولة للمجتمع المدني في مجال تسيير الشأن العام، وذلك بالنظر لما ينتج عنه من تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية ومبدأ المواطنة وهو ما يحقق دولة القانون.

أما فيما يتعلق بمؤسسات المجتمع المدني على مختلف أنواعها فإن التعديل الدستوري 2020 قد وسع بشكل لافت للإنتباه من الحقوق والحريات المرتبطة بإبداء الرأي، الإعلام، الاجتماع، الحق النقابي، الحق في الإضراب وإنشاء الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية.[2]

حيث نصت المادة 53 على أن "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به، تشجيع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي".[3]

كما نصت المادة 57 من التعديل الدستوري 2020 على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون" ونص الفقرة التاسعة من المادة 57 من دستور 2020 على أنه ".... لا تحل الأحزاب السياسية الا بمقتضى قرار قضائي".[4]

ومن جهة أخرى، أقر المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 73 من التعديل الدستوري بإلتزام الدولة بتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.

[1] المرجع نفسه ص 55.
[2] المرجع نفسه ص55.
[3] أنظر المادة 53 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 السالف الذكر.
[4] أنظر المادة 57 من المرجع نفسه.

وفيما يخص تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن القول أن الإطار الدستوري لتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وضمانات حلها يمكن تثمينه مقارنة مع ما نلاحظه من خلال قراءة تحليلية لواقع مؤسسات المجتمع المدني من حيث تأسيسها واستقلاليتها، وإجراءات حلها[1]. فعلى سبيل المثال لا الحصر نلاحظ أن القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات[2]، يعد أكثر صرامة من القانون الملغى رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات.[3]

وذلك من حيث إجراءات التأسيس والرقابة على نشاطها ومواردها المالية وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر.

فما على المشرع الجزائري إلا أن يسعى إلى تنظيم الجمعيات والأحزاب السياسية في إطار التقيد بالضمانات الدستورية المتعلقة بحرية إنشاءها ونشاطها وإجراءات حلها.

إن التعديل الدستوري وبخلاف ما سبقه من دساتير أعطى إهتماما أكبر لكيان المجتمع المدني من خلال تأسيس لأول مرة هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية تسمى المرصد الوطني للمجتمع المدني[4]، وهذا طبقا لنص المادة 213 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أن "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى".[5]

إن المرصد الوطني للمجتمع المدني سيعمل من خلال ما جاء في أحكام نص المادة 213 على تقديم الآراء والتوصيات التي من شأنها التكفل بانشغالات المجتمع المدني.

كما سيعمل المرصد من جهة أخرى على ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وهذا من خلال تدعيم الديمقراطية التشاركية بالإضافة إلى العمل على توعية المواطنين وتحسيسهم بالمسؤولية إتجاه مجتمعهم، وهذا من خلال التعريف بمبدأ المواطنة، ودعمه للحصول على مؤسسات

[1] بلغيث علاء الدين المرجع السابق ص56.
[2] القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد02 الصادر بتاريخ 2012/01/15.
[3] القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد53 الصادرة بتاريخ 1990/12/05.
[4] بلغيث علاء الدين المرجع السابق ص56.
[5] أنظر المادة 213 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 السالف الذكر.

مكونة للمجتمع المدني، تكون قادرة على التسيير والرقابة وحتى المساءلة في إطار تحقيق الشفافية والنزاهة.[1]

وهناك هيئة أخرى أنشأت بموجب التعديل الدستوري تسمى المجلس الأعلى للشباب ، وذلك طبقا لنص المادة 214 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن " المجلس الأعلى للشباب هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية ، يضم المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب و ممثلين عن الحكومة و عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب ، يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس و مهامه الأخرى".[2]

حيث يقدم المجلس وفقا لما جاء في نص المادة 215 من التعديل الدستوري، آراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في كل من المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الرياضية ، بالإضافة إلى مساهمته في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الإحتماعي في أوساط الشباب.[3]

المبحث الثاني : مظاهر مشاركة المجتمع المدني في ترشيد الأداء البرلماني

تظهر معالم التواصل بين المجتمع المدني و البرلمان ابتداءا من الحملات الانتخابية والرقابة عليها وصولا للمشاركة في الرقابة على نتائج الانتخابات هذا في الجانب العضوي ، أما في الوظيفي تظهر معالم التواصل من خلال دور المجتمع المدني في الإيحاء بالقانون خلال جلسات مناقشة القوانين ، أين يتم استدعاءها للحضور وإبداء رأيها بشأن هذه القوانين كما لها الحق في ممارسة الرقابة والمساءلة على العمل البرلماني ،.[4]

المطلب الأول : دور المجتمع المدني في العملية الإنتخابية

تعد الانتخابات أحد أهم مقومات وأسس النظم الديمقراطية وتعد وسيلة يستطيع المواطنين من خلالها حماية حرياتهم وحقوقهم المدنية،كما أن الانتخابات تعزز من مشاركة المواطن في صنع القرار وبالتالي تؤدي إلى انتقال المجتمع إلى حالة المشاركة والاختيار للقيادة الأكفأ من خلال صنع الاقتراع ،مما يتطلب من قوى المجتمع المدني العمل الجاد من أجل ضمان مجموعة من الظوابط والمعايير لضمان النزاهة والشفافية في عمليات الانتخاب.

[1] بلغيث علاء الدين المرجع السابق ص57.
[2] أنظر المادة 214 من التعديل الدستوري 2020.السالف الذكر.
[3] أنظر المادة 215 منالمرجع نفسه.
[4] بوطيب بن ناصر و العوادي هيبة (التواصل بين المجتمع المدني والبرلمان في الجزائر) مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية ، ورقلة،المجلد 14(01)2022، جامعة مقاصدي مرباح ورقلة ،ص273.

ولقد تطور دور المجتمع المدني إلى المساهمة في العملية الانتخابية شكل مباشر من خلال استحدث الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ،إذ أن نصف تشكيلتها من شخصيات يختارها من كفاءات المجتمع المدني.[1]

كما لا تنسى الدور التوعوي للمجتمع المدني خلال الحملة الانتخابية

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في توعية وتحسيس الناخبين.

بالعودة إلى النصوص القانونية التي تحكم سير العملية الانتخابية في الجزائر لانجد أي نص قانوي يتحدث عن دور حركات المجتمع المدني الجزائري لانجد أي نص قانوني يتحدث عن دور حركات المجتمع في العملية الانتخابية ،وكذلك الحال في قانون الجمعيات فانه لايوجد أي سند قانوني يشير إلى إمكانية قيامها بأي دور في الانتخابات ،كون وظائف الجمعيات لم يذكرفيها أي دور من هذا النوع ،إلا أن الحياة السياسية تشهد تنامي كبير في عدد الجمعيات ، وازدياد أهمية دورها في الانتخابات التشريعية والمحلية ،أين تسعى مؤسسات المجتمع المدني المختلفة إلى توعية المواطن بأهمية وضرورة التسجيل ضمن القوائم الانتخابية،كون أن التسجيل هو البوابة الحقيقية لحسم نتائج الاقتراع.[2]

وكذلك لمؤسسات المجتمع المدني دور في تعريف المواطنين بمختلف المشاريع والبرامج التي قدمها مرشحو الأحزاب وتعمل على تقييمها بكل حيادية ،ولا يجب أن يكون أي تأثير من قبل المجتمع لاستمالته لصالح مرشح معين بل الأساس هو مصداقية وجدية البرامج، وإعلامهم باجراءات وطرق التصويت اجراءتها وطرق التصويت كي تتم عملية التصويت والاختيار وفق الأسس عملية ومنهجية، تعريفهم بمختلف المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار من قبل الأحزاب السياسية بغية التصويت عليهم، فتقوم الجمعيات المحلية المهتمة بالإنتخابات التشريعية بتوعية المواطنين بأهمية ومركزية صوته في العملية الانتخابية[3]، إلا أن في الغالب نجد أن عمل هذه الجمعيات غير مستقل فهي إما أن تسبح في فلك النظام القوي أوتابعة لأحزاب سياسية معينة، مقارنة مع مانجده في الأنظمة الديمقراطية الأخرى التي تسعى إلى تفعيل دور المجتمع المدني في الانتخابات وذلك بواسطة عدة آليات.

كاثراء ودعم النظم الانتخابية من خلال تتبع نقائص وثغرات الأنظمة الانتخابية ،وإقتراح أنظمة بديلة وحتى الضغط على المؤسسات التشريعية في تعديل الأنظمة القائمة .

[1] سليماني صفية (دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء تعديل 2016) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد العاشر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، جوان 2018 ، ص93.

[2] سعادي ربيعة ، المرجع السابق، ص 10.

[3] بوطيب بن ناصر ، العوادي هيبة ، المرجع السابق ، ص278.

وكذلك التوعية والحث على المشاركة الانتخابية من خلال إطلاع المواطنين الناخبين بحقوقهم وواجباتهم الانتخابية ،واطلاع على مختلف البرامج المطروحة والمرشحين [1].

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات.

يعتبر المجتمع المدني عنصرا مهما وعاملا أساسيا لضمان نزاهة العملية الانتخابية وإضفاء المصداقية على نتائجها وذلك من خلال الدور الرقابي الذي عملت مختلف الدول والأنظمة الديمقراطية على إقراره في دساتيرها وتشريعاتها علما بأهمية ومركزية هذا الدور الذي يقوم على جملة من الأسس والمعايير أهمها:

ـ التأكد من سير العملية الانتخابية وفقا للقوانين والاجراءات المنصوص عليها قانونا.

ـ والتأكد من احترام حقوق المواطن في الترشح والانتخاب بحرية.

ـ التأكد من تساوي فرص المترشحين في الدعاية وصولا إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة تعكس الارادة الحرة للمقترعين .

ـ يتم التأكد من مدى احترام الارادة الشعبية في الانتخابات التشريعية ،والتأكد من الأسماء الموجودة في القوائم واللوائح الانتخابية والتأكد من سكنها في ذات القرى والمدن .

ـ التأكد من سلامة العمليات الانتخابية ، بواسطة حضور اللقاءات والتجمعات الانتخابية ومعاينة المطبوعات والملصقات الانتخابية ، ومعاينة كيف تتعامل مؤسسات الاعلام الرسمية مع مختلف القوى والفواعل السياسية .

ـ الرقابة على تعامل السلطة التنفيذية المنظمة للانتخابات،هل هو تعامل محايد أو منحاز للأطراف ووجهات سياسية معينة.

ـ حضور ومعاينة كيفيات سير العمليات الانتخابية ابتداءا من تشكيل مكاتب التصويت واختصاصاتها مرورا بعملية التصويت انتهاءا باعلان النتائج وتحرير المحاضر .

ـ التأكد من وجود مراقبين أو وكلاء يمثلون المرشحين في مكاتب التصويت .[2]

أما في الجزائر فيظهر دور المجتمع المدني حاليا في الرقابة على العملية الانتخابية من خلال انظمامها لتشكيلة الهيئة الوطنية العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي نشأت بموجب المادة 194من

[1] سعادي ربيعة ، المرجع السابق ، ص11.
[2] بوطيب ناصر ، العوادي هيبة ، المرجع السابق، ص280.

الدستور الجزائري ، وصدر القانون المتعلق بهذه الهيئة في 25أوت 2016 بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان وأدرجت الهيئة في التعديل الدستوري الذي أعتمد يوم 07 فيفري 2016 وحلت محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات ، على أن تمارس مهامها بدا بالانتخابات التشريعية والمحلية 2017.

وتنص المادة 194 من الدستور أن الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات تترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية ،وتتكون علاوة من الرئيس من410 أعضاء نصفهم قضاة والنصف الآخر يكون اختيارهم من بين الكفاءات المستقلة في المجتمع المدني ، وحسب المادة 194 تسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء بدا لاستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الاعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع .[1]

وتقوم بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية ، وضمان حق المترشحين في الحصول على هذه القوائم والتكفل الكامل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية للمترشحين، وتتكفل بضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت والتأكد من إحترام توزيع أوراق التصويت والحرص على توفر الأوراق وباقي العتاد الانتخابي وكذا التأكد من احترام مواقيت افتتاح واختتام مكاتب التصويت.

إن طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني الجزائري والدولة المتسمة بالتبعية والتحالف الانتخابي القائم خاصة مع التنظيمات المدنية الخاضعة للسلطة وتلك التنظيمات الانتهازية لها تأثيرات سلبية على سير العملية الانتخابية في الجزائر ونزاهتها ومصداقيتها وذلك من خلال عدة نقاط:

ـ تبعية المجتمع المدني وتحالفه السياسي والانتخابي مع السلطة ومرشحيها جعل مع الحملات الانتخابية في الجزائر غير متوازنة ،فالمجتمع المدني الجزائري مستغل من قبل السلطة لدعم مرشحيها مستعينا بقدرته على التخاطب مع الناخبين والوصول إليهم بسهولة.

ـ التحالفات الجمعوية التي ظلت ت تتشكل مع كل موعد انتخابي ساهمت في كل مرة في حسم نتائج الانتخابات مسبقا لصالح مرشح السلطة .

ـ كون برامج المجتمع المدني والانتخابي ليست حيادية إذ أنه غالبا ماتتحول تلك البرامج إلى دعاية لصالح مترشح السلطة فانها ستوجه إرادة الناخب وخياراته وتسيء إلى مصداقية الانتخابات ونتائجها ومدى كونها تشكل إنعكاسا حقيقيا لارادة وطموحات أغلب الناخبين .

[1] سعادي ربيعة ،المرجع السابق ،ص11.

ـ حيث أن في أغلب الانتخابات تكون النتائج معروفة ومحسومة بشكل مسبق نتيجة اختلال التوازن المذكور بفعل إنحياز المجتمع المدني لمرشحي السلطة وهذا بدوره له أثار على العملية الانتخابية والقضاء على عامل التنافس لمرشحي السلطة من الانتخابات الديمقراطية.

ـ انسحاب المترشحين المنافسين لمرشح السلطة من الانتخابات وأصبحت ظاهرة تطبع الانتخابات الجزائرية والعربية بشكل عام وهو مايؤثر على مصداقية الانتخابات .[1]

وهذا دليل غياب هذا النوع من الرقابة المدنية ،فإنها تؤثر سلبا على نسب المشاركة في عمليات التصويت ،إذ أن الناخب الجزائري أصبح يدرك أن المشاركة ماهي إلا إضفاء للشرعية على العملية الانتخابية.

ومن هنا تبدأ ملامح الاختلاف بين دور المجتمع المدني في الجزائر ونظيره في المغرب والذي يبدو أنه أكثرنضجا فبالرغم من طبيعة النظام الملكي يحكم المملكة المغربية والذي من المفروض أن تكون فيه حركات المجتمع المدني في يد النظام ، لكن العكس فالملاحظ أن دور حركات المجتمع المدني في الانتخابات التشريعية أصبح أكثر نضجا من المجتمع المدني الجزائري أين لايزال دوره محصورا على إضفاء الشرعية على كل ما يقوم به النظام السياسي الجزائري،وفي ظل هذه المعطيات التي أقل ما يقال عنها خطيرة، فإن المواطن البسيط أصبح لا يثق في الجمعيات ويعتقد أنها امتداد إما للنظام السياسي أو التيارات أو الأحزاب السياسية التي تسمى نفسها معارضة، وخير دليل على الدور الذي لعبته مؤسسات المجتمع المدني تشريعات 2012 إلى جانب المؤسسات الرسمية،وهو هيمنة حزبي السلطة على الأغلبية البرلمانية بالرغم من الخلافات السياسية التي عاشها الحزبين فقبيل الانتخابات التشريعية أين تحصل حزب جبهة التحرير على 220 مقعد وحصد حزب التجمع الوطني الديمقراطي حوالي 68 مقعد حيث المحافظة على نسب متقاربة هنا فشلت الجمعيات والأحزاب المعارضة على القيام بدورها ،ودليل على الركود الذي الذي تعيشه الحياة السياسية في ظل عدم استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن مؤسسات الدولة والمجتمع السياسي.[2]

المطلب الثاني : دور المجتمع المدني في العملية التشريعية

بالنظر للتجارب المقارنة في العمل البرلماني في ظل الديمقراطية التشاركية الرامية لتوجيه دعوات إلى مختلف الفواعل الإجتماعية ، و مؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في العمل البرلماني سواءا في العمل التشريعي أو الرقابة على العمل الحكومي ، نجد أن أغلب الدول الديمقراطية قد نجحت

[1] سليماني صفية ،المرجع السابق ص699.
[2] بوطيب بن ناصر ، العوادي هيبة ، المرجع السابق ، ص279.

في التأسيس القانوني لدور هذه المؤسسات في الأداء البرلماني ، و قد أثبت الواقع في الجزائر أنه في العديد من المناسبات والإستحقاقات السياسية التي شهدتها البلاد تم استدعاء العديد من الفواعل الجمعوية قبل سن العديد من القوانين والدساتير [1]، وفيما يلي سوف نتعرف على فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في صياغة النصوص التشريعية من جهة و في الرقابة على العمل الحكومي من جهة ثانية .

الفرع الأول : دور المجتمع المدني في الصياغة التشريعية

القانون هو كائن حي يولد باقتراح و ينضج بمداولة و يصدر بمرسوم ، ثم ينفذ و ميدان تنفيذه هو الشعب و ذلك ما جعل أغلب الدول تلجأ في الدساتير في التجارب المقارنة إلى التأسيس القانوني لعملية تواصل بين المجتمع المدني و البرلمان و إقرار حق الجمعيات في المبادرة باقتراح القوانين و إدخال تشريعات جديدة ،و ليس الاكتفاء باقتراح تعديل على مشروع قانوني معروض على البرلمان أو التعليق عليه ،بمعنى يجب أن يكون هناك تنسيق دائم بين الفواعل الجمعوية و البرمان من أجل الحصول على جودة في المجال التشريعي، سواء أكانت تشريعات جديدة أو تعديلات جوهرية في القوانين السارية المفعول حتى تكون أكثر استجابة للواقع.[2]

و تختلف المبادرة بالتشريعات من دولة لأخرى ، بحسب طبيعة النظام السياسي لهذه الدولة ،و هي تتراوح بين الإستشارة و الإلزام بحسب ما تضمنه دستور كل دولة و على سبيل المثال نجد أن الإكوادور تمنح للمواطنين و مؤسسات المجتمع المدين المشاركة في مناقشة القوانين ، و كذلك الدستور البرتغالي الذي أعطى الحق لمؤسسات المجتمع المدني في المشاركة في النقاشات التي يوقع عليها 3500 شخص.[3]

و يعد فتح البرلمان أمام الجمهور من أهم القنوات التي تنمو فيها العلاقة مع المجتمع المدني حتى يستطيع التعبير عن رأيه ،لهذا السبب سمحت العديد من البرلمان للجمهور حضور الجلسات العامة لغرف البرلمان ،حيث يخصص فضاء في المنصة للجمهور. [4]

و عليه فإن أغلب الدساتير المعاصرة باتت تسعى جاهدة في إتجاه إشراك مؤسسات المجتمع المدني و تعزيز دورها في العمل التشريعي خصوصا و العمل البرلماني عموما.[5]

[1] بوطيب بن ناصر ، العوادي هيبة ،المرجع السابق، ص281.
[2] المرجع نفسه ،ص 281 .
[3] المرجع نفسه ،ص 282.
[4] عجابي صبرينة ،(دور اللجان البرلمانية و المجتمع المدني في ترشيد الأداء البرلماني) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ،تبسة ،ص 102.
[5] بوطيب بن ناصر ، العوادي هيبة ،المرجع السابق ،ص 282 .

في الجزائر وبالعودة إلى الدساتير المختلفة و قوانين الجمعيات فإن لا نجد على المستوى الشكلي أي تأطير قانوني لعلاقة المجتمع المدني بالبرلمان في العملية التشريعية .

كما أن البرلمان بغرفتيه لا يتضمن لا قانونه الداخلي و لا القانون العضوي المنظم لأعماله أي نصوص قانونية تتضمن إشراك المجتمع المدني بأي شكل كان في أعماله بإستثناء المادة 52 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص على أنه " يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاص مختصين و ذوي خبرة للإستعانة بهم في أداء مهامها ".

إلا أنه ما يجب الإشارة إليه أنه لم يتم تحديد هوية هؤلاء الأشخاص حل هم من المجتمع المدني أم المقصود بذلك أشخاص أخرين.[1]

- بالرجوع كذلك إلى نص المادة 40 من القانون الداخلي لمجلس الأمة نجدها تنص بدورها على أنه :

" يمكن اللجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها ، أن تدعو أشخاصا مختصين ،و ذوي خبرة للإستعانة بهم في أداء مهامها".[2]

أما المادة 45 فقد نصت :" إجتماعات لجان مجلس الأمة الدائمة مغلقة " .

- لا يمكن اللجان الدائمة نشر أو إعلام محاضرها و يتحمل مسؤولية ذلك رئيس اللجنة.

- تحفظ أعمال اللجان الدائمة من محاضر و تسجيلات و غيرها في أرشيف اللجنة ،و لا يسمح بالإطلاع عليها إلا بإذن من رؤسائها".[3]

مما يعني هنا أن المقصود بالخبير كشخص لا كمنظمات المجتمع المدني بمختلف أشكالها التنظيمية.[4]

و كما عرفنا سابقا فإن المجلس الشعبي الوطني لا يضم ضمن لجانه الإثني عشرة ، إلا لجنة واحدة تهتم بالعمل الجمعوي ألا و هي لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعوي التي قامت بإنفتاح جزئي في بعض مراحل العمل البرلماني على منظمات المجتمع المدني في حيث يغيب مثل هذا الإهتمام المرتبط بالمجتمع المدني عن لجان مجلس الأمة التسع .[5]

[1] سعادي ربيعة ،المرجع السابق ،ص 12.
[2] أنظر المادة 40 من القانون الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر.
[3] أنظر المادة 45 من المرجع نفسه .
[4] سعادي ربيعة ،المرجع السابق ،ص 12.
[5] نور الدين حاروش ، المرجع السابق ،ص158.

إلا أنه بالرغم مما سبق فإنه يبقى للمجتمع المدني دور كبير في تقديم رأيه في مشاريع القوانين المعروضة من الحكومة في مناسبات عديدة من خلال هيئتي المرصد الوطني للمجتمع المدني المجلس الأعلى للشباب، حيث نصت لفقرة الثالثة من المادة (04) من المرصد الوطني للمجتمع المدني نصت بدورها على أن يتولى المرصد المهام الأتية :".....إبداء الرأي و التوصيات و الإقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية ، و تنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية و تقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني ".[1]

مما يدل على أن مهمة المرصد الوطني للمجتمع المدني هي مهمة استشارية .

أما المجلس الأعلى للشباب فيكلف بتقديم آراء حول مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالشباب و اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين المنظومة القانونية ذات الصلة.[2]

أي أن دور المجلس الأعلى للشباب يبقى استشاريا فقط لايكتسي صفة الإلزامية.

كما أن غياب النص القانوني الذي يمنح الإمكانية لمؤسسات المجتمع المدني المختلفة و على رأسها الجمعيات و النقابات و الرابطات من المشاركة مع المؤسسات البرلمانية في عملها التشريعي عن طريق الإستماع لها و إبداء الرأي في النصوص القانونية ،لم يمنع ظهور ممارسات حاولت أن تقوم بتفسير هذا القانون و بالسماح في بعض الحالات بمشاركة الجمعيات عمل اللجان البرلمانية المتخصصة التي يغلب عليها الطابع الإجتماعي ،حيث سمحت هذه الممارسة بالإستماع إلى رؤساء الجمعيات الوطنية في الغالب بإعتبارها "خبراء" .

كما تم اللجوء إلى تنظيم أيام برلمانية لمناقشة بعض الملفات ذات العلاقة مع النصوص القانونية المطروحة للنقاش .

الأمر الذي سمح لبعض جمعيات المجتمع المدني من حضورها و إسماع صوتها حول القضايا المطروحة للنقاش .[3]

إن التاريخ الموضوعي للعملية التشريعية يبرز لنا جملة التطورات الأساسية التي شهدتها هذه الوظيفة من حيث طبيعة الأطراف المشاركة في العملية التشريعية إلى جانب الجهات الرسمية ،فلقد

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021 بالمرصد الوطني للمجتمع المدني .
أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في27 أكتوبر 2021 المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب و
[2] تشكيلته وتنظيمه سيره
[3] نور الدين حاروش ،المرجع السابق ،ص 159.

كان للجمعيات التسوية و دور كبير في التأثير على السلطة التشريعية التي أصدرت العديد من القوانين التي تكرس الحماية القانونية اللازمة لحقوق المرأة ،إلا أن هذا التأثير لم يكن مباشر على البرلمان ، بل كان عن طريق الضغط من خارج قبمة البرلمان ،كما تمت إستشارة مؤسسات المجتمع المدني في العديد من المحطات التشريعية الحاسمة في الجزائر، حيث تم فتح نقاش موسع مع الجمعيات قبيل إقرار دستور 1996، حيث تم إثراء النقاش حول مسودة الدستور في تلك المرحلة .

كما أن الحوارات الموسعة و النقاشات التي تم الإعلان عنها و التي أجريت قبيل سنة 2012 قد أسفرت عن إعادة النظر في القوانين ذات الصلة بالحياة السياسية ،و بعد عرض هذه القوانين صدرت في شكل قوانين عضوية بداية سنة 2012 حيث صدر قانون الإنتخابات ،و قانون الأحزاب السياسية و قانون توسيع نسب مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، و قانون الإعلام و قانون تنافيالعهدات البرلمانية، و قانون الجمعيات ،و بالرغم من فتح قنوات متعددة للتواصل مع الحركات الجمعوية كل بحسب تخصصها، فإن أثر الحوارات لم تكن واضحة في نصوص هذه القوانين التي اصطلح عليها قوانين الإصلاحات [1]، فبالعودة إلى قانون الجمعيات 06/12، نجد أن هذا القانون زاد من التقيد الذي تفرضه الدولة على مؤسسات المجتمع المدني فيما يخص الإعتراف القانوني للجمعيات و الموارد المالية المخصصة من قبل الدولة و كذا الرقابة البعدية على نشاطها و الطرق القانونية لحلها ،و كذلك الحال في ظل النقاش الموسع حول التعديل الدستوري الذي طرحت مسودته للنقاش بعد الإنتخابات الرئاسية في أفريل 2014 ،حيث قام النظام السياسي بدعوة مختلف الفواعل في الحياة السياسية من أحزاب و نقابات و جمعيات و من هنا يبدو أن المجتمع المدني قد ساهم فعلا في بلورة العديدة من الدساتير ، سواء دستور 1996 و التعديل الدستوري 2008 ، و كذلك التعديل الدستوري الحالي 2020 .

و عليه فإن النظام السياسي الذي يبادر عند كل إستحقاقات سياسية للحوار و النقاش مع مؤسسات المجتمع المدني ،فإنه الأجدر به التأسيس القانوني لهذا التواصل مع حركات المجتمع المدني.

الفرع الثاني : دور المجتمع المدني في الرقابة على المؤسسات البرلمانية

يعد العمل الرقابي من أهم الوظائف الأساسية بالمؤسسة البرلمانية ،حيث أقر المؤسس الدستوري مختلف الأليات الدستورية المرتبة و الغير مرتبة للمسؤولية السياسية ، حيث بمقتضاها يحق للنواب مسائلة الحكومة ،سواء الرقابة القبيلة أم الرقابة البعدية هذا في ظل الديمقراطية النيابيه ،أما في ظل الديمقراطية التشاركية أين أصبح بإمكان المواطن المشاركة في إدارة دواليب الحكم ،فإنه أصبح بإمكان المواطن ممارسة نوع من الرقابة على العمل الحكومي عن طريق مؤسسات المجتمع المدني .

[1] بوطيب بن ناصر ،العوادي هيبة ، المرجع السابق ،ص 282.

و بالعودة إلى المبادئ الدستورية القاضية بأن الشعب مصدر لكل السلطات ،و من باب أنه المشارك في عملية صياغة القوانين فالأجرد به متابعتها ،فمن الواجب على المؤسسة البرلمانية أن تستجيب لانشغالات المواطن و التحسس لتطلعاته ،أما فيما يخص دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية داخل المؤسسة البرلمانية فإنها تعتقد التأطير القانوني لهذه العلاقة .

فالحكومة عند إقرار برامج عملها في الرقابة القبلية التي يمارسها البرلمان على عمل الحكومة ،فإن حركات المجتمع المدني و بالتواصل مع نواب البرلمان تتطلع على البرنامج المقدم من قبلها ،و بعد دراسته و التأكد من مدى استجابته لتطلعات المواطنين فإن كان غير إيجابيا ،فإنها تسعى عن طريق الضغط من بعض النواب لعدم المصادقة على هذا البرنامج.[1]

إلا أننا نلاحظ و في ظل عدم استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن السلطة أو تبعيتها لأحزاب سياسية في ضوء غياب التأطير القانوني لهذه الوظيفة لا يزال دور مؤسسات المجتمع المدني هزيلا في عملية المساءلة مقارنة مع ما تشهده الدول في الأنظمة المعاصرة .

حيث أصبح بإمكان الجمعيات إسقاط حكومات و إقامة حكومات أخرى نتيجة للضغط الذي تمارسه سواءا عن طريق البرلمان لمساءلة الحكومة أو عن طريق الإعتراض الشعبي ،و اللجوء إلى وسائل الإعلام و هكذا أصبحت مؤسسات المجتمع المدني تعد صمام الأمان في العملية الرقابية .

و في الجزائر و بالرغم من إقرار المؤسس الدستوري الحق في ممارسة الرقابة البرلمانية التي تمارسها الأحزاب السياسية عن طريق تواجدها في البرلمان ،إلا أن الملاحظ خاصة في العهدات البرلمانية الأخيرة عدم إستخدام أي من هذه الإأليات لإقرار مسؤولية الحكومة .

و في ظل هذا الفشل الذريع الذي منيت به الأحزاب السياسية فإن الواجب يفرض على هيئات المجتمع المدني التحرك بكل الطرق المشروعة ،للضغط على المؤسسة البرلمانية من أجل مساءلة الحكومة ، بل مساءلة النواب أنفسهم .

فالمجتمع المدني الجزائري مطالب بالتأسيس لمدونة أخلاقية يستطيع من خلالها مساءلة النائب عن كيفيات ممارسة للسيادة عن طريق التواصل معه و ذلك طيلة العهدة البرلمانية وعبر قنوات الحوار التي يفترض أن تكون ميسرة[2].

[1] بوطيب بن ناصر ،العوادي هيبة المرجع نفسه ،ص 284.
[2] المرجع نفسه ص 284،285.

خاتمة

في ختام هذا الموضوع يمكننا القول أنه ما جاء من أحكام في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فيما يتعلق بمكانة المجتمع المدني ، يعتبر بمثابة تعزيز للمكانة الدستورية للمجتمع المدني و قد لمسنا ذلك من خلال النص صراحة على الدور التاريخي للمجتمع المدني بديباجة الدستور ، ثم النص صراحة على مساهمة الدولة في تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية مع منح إطار دستوري مهم لحرية تأسيس المؤسسات و التنظيمات المكونة للمجتمع المدني من خلال تخفيف القيود الواردة على مرحلة التأسيس و إجراءات حل الجمعيات و الأحزاب السياسية التي أصبحت من إختصاص القضاء الإداري مما يعزز من استقلالية هذه المؤسسات.

بالإضافة إلى تأسيس و لأول مرة هيئة إستشارية كآلية تعنى بإنشغالات هيئات المجتمع المدني و التعاون مع مؤسسات الدولة الهادفة لتحقيق التنمية في المجتمع، وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني.

لذا يمكننا اعتبار المكانة الدستورية الممنوحة للمجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 إنطلاقة جديدة نحو تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية و مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية .

وعلى هذا الأساس توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها كما يلي:

- مفهوم المجتمع المدني في الجزائر جاء نتاج تطورات تاريخية، إجتماعية ، سياسية، شهدها المجتمع الجزائري.
- فكرة المجتمع المدني بقيت حبيسة نصوص دستورية غير صريحة ،عبر ماتناولته الدساتير الجزائرية وصولا إلى التعديل الدستوري 2020 الذي رفع من مظاهر التشديد و التقييد على حرية العمل الجمعوي.
- المجتمع المدني بما فيه العمل الجمعوي في الجزائر لا زال يحتاج إلى العديد من الدراسات التي من شأنها أن تجس نبضه داخل المجتمع من خلال واقعه الفعلي و كذا علاقته بمختلف الهيئات و المؤسسات للتعرف أكثر على النشاطات التي يزاولها
- العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني و السلطة الحاكمة هي علاقة تكاملية و ليست عدائية و هذا لايتم إلا برسم قواعد ديمقراطية للتعامل بين الطرفين.
- نجاح العملية الديمقراطية في الجزائر يقضي أن تكون المؤسسة البرلمانية قادرة على الإستجابة لمطالب الشعب.
- التواصل بين المجتمع المدني و البرلمان في الجزائر لا يزال في بداية خطواته لأن النصوص القانونية التي تهيكل هذا النوع من العلاقات لا تزال محدودة.

و من خلال هذه النتائج المتوصل إليها تظهر لنا مجموعة من المقترحات أهمها:

- توعية المواطنين و الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني بحقها في ممارسة الديمقراطية التشاركية .
- وضع إطار ملائم للعلاقة بين فعاليات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية في الدولة، وعلى رأسها البرلمان.
- التأسيس القانوني لعلاقة مؤسسات المجتمع المدني بالعمل البرلماني.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

أ: القرآن الكريم.

ب:النصوص القانونية.

01- دستورالجمهورية الجزائرية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/09 المؤرخ في 1989/02/28الصادر في الجريدة الرسمية العدد 09 .

02-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 .

03-التعديل دستوري الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 .

04-التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/09/30 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82.

05 - مرسوم رئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12أفريل2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني .

06-مرسوم رئاسي رقم 416/21 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021 المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيله .

07-القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية العدد 50.

08- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 02.

09-القانون رقم 06/12 المؤرخ في2012/01/12 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 53.

10- النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد53 الصادر بتاريخ 13اوت 1997.

11- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 22أوت2017 العدد 46.

ثانيا:المراجع .

أ : الكتب .

01- أمين مشاقبة ،المعتصم بالله علوي ،الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، الأردن ،مطبعة النشر ،2010.

02- حسام شحادة ، سلسلة التربية المدنية،المجتمع المدني ،بيت المواطن للنشر والتوزيع، دمشق ،الطبعة الأولى ،2015.

03- عبد النور ناجي ،مدخل إلى علم السياسة ،دار العلوم للنشرالتوزيع،عنابة ،2007.

04- ياسر صالح ،المجتمع المدني والديمقراطي ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن 2005.

ب:الرسائل العلمية.

الاطاريح.

01- جهيدة شاوش إخوان ،واقع المجتمع المدني في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،علم الاجتماع والتنمية ،جامعة خيضر ،بسكرة 2015/2014.

02 - حبيبة لوهاني ،الحكامة البرلمانية في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،الطور الثالث ل م د،تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 2021/2020.

03- سعاد بن قفة ،المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الاسري نموذجا (1962-2005)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/2011.

- الرسائل.

01- محمد رضا شريفي ،مؤسسات المجتمع المدني ودورها في التنمية السياسية في الجزائر،ولاية سعيدة نموذجا ،رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستر في علم إجتماعي السياسي ،جامعة وهران ،2016/2015.

- المذكرات .

01- حمزة سلامي،المجتمع المدني ومسألة الحفاظ على الهوية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،تخصص أنظمة سياسية وإدارية ،جامعة الوادي،كلية الحقوق2016/2015.

02- عمر العابد ،المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية (1989-2012)مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،تخصص تنظيم سياسي وإداري ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/2012.

علاء الدين بلغيث ،الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص القانون الأداري ،جامعة العربي التبسي تبسة 2021/2020.

03- محمد ضهراوي ،فتيحة الفائز،استقلالية البرلمان الجزائري في العملية التشريعية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد درارية2022/2021.

06- مريم خلف الله،دور المجتمع المدني الرقابي والتقييمي في مجال السياسة العامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص سياسة عامة وتنمية ،جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2015/2014.

05- محمد بوليفة ،علاء الدين الغول ،دور المجتمع المدني في الاصلاح السياسي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/2012.

06- هالة بن ساسي ،المجتمع المدني كآلية لتحقيق التنمية المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،تخصص إدارة وحكامة محلية ،جامعة المسيلة 2014/2013.

ج:المقالات والمداخلات.

01- بن ناصر بوطيب ،والعوادي هيبة ،التواصل بين المجتمع المدني والبرلمان في الجزائر،مجلة الباحث في العلوم السياسية والاجتماعية ،المجلد 14،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2022.

02- صفية سليماني ،دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء تعديل 2016،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،العدد 10،جامعة زيان عاشور الجلفة ،جوان 2018.

03- زوبير غزالة ،المجتمع المدني في الجزائر،الجمعيات نموذجا،مجلة التنمية البشرية ،جامعة وهران ،العدد10،مارس 2018.

04- سليمة بن حسين،الحوكمة دراسة في المفهوم ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد10،جانفي 2015.

05- ربيعة سعادي ،الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني تعزيز العلاقة بين السلطة والمجتمع ،مداخلة بعنوان تفعيل دور المجتمع المدني في تجسيد الحوكمة البرلمانية ، جامعة يحي فارس كلية الحقوق المدية ،29أفريل 2024.

06-- صبرينة عجابي ،دور اللجان البرلمانية والمجتمع المدني في ترشيد الأداء البرلماني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي تبسة.

07- محمد أرزقي كارون، البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين (نظرة نقدية)،المجلة النقدية ،كلية الحقوق والعاوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو .

08-نعيم شلغوم، دورالبرلمان في إدارة الدولة الحديثة (مقاربة نظرية لفهم واقع العمل البرلماني)،مجلة المجلس الدستوري ،العدد05،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2015.

09- نورالدين حاروش،تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني (البرلمان المدني)،مجلة الفكر،العدد10،جامعة محمد خيضر بسكرة .

د:المصادر الالكترونية.

https:// aoudoo3.com

ar . wiki pedia.org wiki https://

الفهرس

الفهرس

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي العام للمجتمع المدني و البرلمان..... 6
المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني..... 6
المطلب الاول: مفهوم المجتمع المدني 7
الفرع الاول: تعريف المجتمع المدني 7
الفرع الثاني : التطور التاريخي لنشأة مفهوم المجتمع المدني..... 9
المطلب الثاني: خصائص وتشكيلات المجتمع المدني 13
الفرع الاول: خصائص المجتمع المدني 13
الفرع الثاني: تشكيلات المجتمع المدنى. 14
المبحث الثاني: ماهية ترشيد الأداء البرلماني..... 19
المطلب الأول: مفهوم البرلمان. 19
الفرع الأول: المفهوم العام للبرلمان..... 19
الفرع الثاني: البرلمان في التشريع الجزائري. 24
المطلب الثاني: مفهوم الحكم الراشد..... 32
الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد. 32
الفرع الثاني: مقومات الحكم الراشد..... 34
الفصل الثاني: المجتمع المدني في الجزائر كآلية للمشاركة في ترشيد الأداء البرلماني..... 40
المبحث لأول: التكريس الدستوري للمجتمع المدني في الجزائر. 40
المطلب الأول:مكانة المجتمع المدني في ظل الأحادية الحزبية 40
الفرع الأول: مكانة المجتمع المدني في ظل دستور سنة 1963. 40
الفرع الثاني : مكانة المجتمع المدني في دستور سنة 1976..... 42
المطلب الثاني: مكانة المجتمع المدني في ظل التعددية الحزبية..... 44
الفرع الأول: مكانة المجتمع المدني في دستور سنة 1989 و سنة 1996..... 44
الفرع الثاني: مكانة المجتمع المدني في دستور 2016 وفي التعديل الدستوري2020. 47

المبحث الثاني : مظاهر مشاركة المجتمع المدني في ترشيد الأداء البرلماني 50
المطلب الأول : دور المجتمع المدني في العملية الإنتخابية 50
الفرع الأول: دور المجتمع المدني في توعية وتحسيس الناخبين..... 51
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات. 52
المطلب الثاني : دور المجتمع المدني في العملية التشريعية..... 54
الفرع الأول : دور المجتمع المدني في الصياغة التشريعية..... 55
الفرع الثاني : دور المجتمع المدني في الرقابة على المؤسسات البرلمانية 58
قائمة المصادر والمراجع 64
الفهرس 69

ملخص:

التواصل بين المجتمع المدني والبرلملن أصبح سمة من سمات الأنظمة الديمقراطية الحديثة ، فالمجتمع المدني يعد همزة وصل بين المواطنين و الدولة من خلال تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية، وتظهر مظاهر هذا التواصل من خلال عدة آليات ، بدءا بالحملات الإنتخابية و الرقابة عليها وصولا إلى الإيحاء بالتشريع خلال جلسات مناقشة القوانين أين يتم استدعاء ممثلي المجتمع المدني للإستشارة بشأن هذه القوانين ، كما لها الحق في مراقبة و مساءلة كل من النواب والجهاز الحكومي في العمل البرلماني ، وفي الجزائر لا يزال هذا التواصل في بداية خطواته لأن النصوص القانونية التي تهيكل هذا النوع من العلاقات لاتزال محدودة و يشوبها الغموض.

الكلمات المفتاحية : الديمقراطية التمثيلية، الديمقراطية التشاركية ، الدستور ، المجتمع المدني ، البرلمان

Summary:

The communication between civil society and parliament has become a hallmark of modern democratic systems. Civil society acts as a bridge between citizens and the state by promoting the principle of participatory democracy. This communication is manifested through various mechanisms, starting from electoral campaigns and their oversight to influencing legislation during law discussions where civil society representatives are invited for consultations on these laws. Civil society also has the right to monitor and question both parliament members and the government apparatus in parliamentary work. In Algeria, this communication is still in its early stages because the legal texts that structure this type of relationship are still limited and ambiguous.

Keywords: representative democracy, participatory democracy, constitution, civil society, parliament

Résumé :

La communication entre la société civile et le parlement est devenue une caractéristique des systèmes démocratiques modernes. La société civile agit comme un pont entre les citoyens et l'État en promouvant le principe de la démocratie participative. Cette communication se manifeste à travers divers mécanismes, allant des campagnes électorales et leur surveillance à l'influence sur la législation lors des discussions des lois où les représentants de la société civile sont invités à consulter sur ces lois. La société civile a également le droit de surveiller et de questionner les membres du parlement et l'appareil gouvernemental dans le travail parlementaire. En Algérie, cette communication est encore à ses débuts car les textes juridiques qui structurent ce type de relation sont encore limités et ambigus.

Mots-clés : démocratie représentative, démocratie participative, constitution, société civile, parlement